كلية الحقوق

جامعة عين شمس

مصادر حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة

بحث في الحقوق

من الباحث

ناصر علي عبد الرحمن الورفلي

اشراف

أ.د ا محمد سعيد أمين

استاذ ورئيس قسم القانون العام

جامعة عين شمس

أ.د ا محمد علي محجوب

استاذ الشريعة الاسلامية

جامعة عين شمس

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣

خطة البحث

م	البيان	رقم الصفحة
١	تمهيد وتقسيم	٤
٢	المبحث الاول : مصادر حقوق الانسان في النظم الوضعية	٥
٣	المطلب الاول : المصادر الدولية	٦
٤	الفرع الاول: مصادر المجتمع الدولي ودورها في حماية حقوق الانسان	٨
٥	الفرع الثاني : ميثاق واجهزة الامم المتحدة ودورها في الحماية الدولية لحقوق الانسان	١٣
٦	الفرع الثالث: دور العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة لمصدر لحقوق الانسان	١٨
٧	المطلب الثاني : المصادر الوطنية لحقوق الانسان	٢١
٨	الفرع الاول: المصادر الاساسية	٢١
٩	الفرع الثاني : المصادر الثانوية	٢٦
١٠	المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية	٣٣
١١	الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية في النطاق الداخلي (الوطني)	٣٣
١٢	الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية في النطاق الدولي	٣٦
١٣	المبحث الثاني : مصادر حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية	٣٩
١٤	المطلب الاول : ربانية المصدر لتقرير الحقوق	٤٢
١٥	الفرع الاول: مصادر تقرير حقوق الانسان	٤٣
١٦	الفرع الثاني : نتائج ربانية مصادر حقوق الانسان	٤٩
١٧	الفرع الثالث : مقارنه بين حقوق الانسان في الاسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية	٥٦
١٨	المطلب الثاني : اجتهادات الفقه الاسلامي	٦٢
١٩	الفرع الاول: موقف الامام ابن تيمية	٦٢
٢٠	الفرع الثاني: موقف الشيخ الغزالي	٦٥
٢١	الخاتمة	٦٧
٢٢	النتائج	٦٨
٢٣	التوصيات	٦٨
٢٤	قائمة المراجع	٦٩

تمهيد وتقسيم :

تتعدد مصادر حقوق الإنسان الى العديد من المصادر سواء اكانت هذه المصادر صادرة من النظم الوضعية ، او من الشريعة الاسلامية الغراء .

حيث تكفّلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الانسان بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من الدساتير الوطنية نصوصاً تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الانسانية، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند تطبيق هذه الحقوق، فقد افصحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة لحقوق الانسان، ومن ثم فأن حماية حقوق الانسان لا يمكن ان يتحقق الا بعد تطبيقه على ارض الواقع.

ومن هنا يمكن القول ان النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الانسان، تعتبر جزءاً من قانون حقوق الانسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي او الوطني او الديني. فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الانسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، هي حقوق أنسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها. وحق الانسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب، حقوق اساسية دستورية وتشريعية وطنية في معظم الدول

ومن جهة اخرى فأن مصادر حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية ذات طبيعة خاصة لانها منزله من عند الله جل شأنه ولاشك ان هذا الامر انعكس على حقوق الانسان والنظره اليها نظره انسانية راقية تفوق التشريعات الوضعية

وبناء على ما تقدم سوف نتطرق الى مصادر حقوق الإنسان فى مبحثين متتالين

المبحث الأول

مصادر حقوق الإنسان في النظم الوضعية

ان اصول حقوق الانسان ناشئة من القانون ، الا ان تطور الحياة الانسانية ،والازمات الهائلة الداخلية والدولية التى ادت الى انتهاك حقوق الانسان قد حولت هذه المشكلة من قضية داخلية الى مشكلة دولية ،يسعى المجتمع الدولى لمعالجتها من خلال قواعد قانونية تؤكد على وجود حقيقى لقانون دولى يهتم بحقوق الانسان ويسعى الى ضمان احترام القيم والمصالح الانسانية المشتركة ، وبما ان هذه الاصول مردها الى القانون الداخلي الذى يعتمد فى بناء وصياغة قواعده القانونية على اسس ومبادئ وصياغة القواعد القانونية الدولية لا تختلف كثيراً عنها وخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الانسان [١]

وقد لاقت حقوق الانسان وتلاقى دائماً اهتماماً متزايداً على الصعيد الوطني بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها ،وعلى المستوى الدولى ،خصوصاً فى اطار المنظمات الدولية للدرجة انه يمكن القول باطمئنان ان فرعاً جديداً ومتميزاً من فروع القانون الدولى خاص بحقوق الانسان قد بدأت تستقر جذوره الآن[٢]

---

١) بندر بن تركى بن الحميدى العتيبى، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،المملكة العربية السعودية،١٤٢٩هـ–٢٠٠٨ ،ص٢١

٢) د/ احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان (فى اطار منظمة الامم المتحدة) ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،يوليو ٢٠٠٥ ،ص٧

المطلب الأول

المصادر الدولية

تعد قضية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من اهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية فى اطار منظومة الامم المتحدة خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على استقلالها ،وبناء دولها ،وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولى المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتقنين هذه المبادئ والحقوق فى العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية فى شتى المجالات وانشاء آليات دولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان [١]

يؤكد الواقع العملي أن تدويل حقوق الإنسان يعد من أبرز الاتجاهات التي حققت تقدما ملموسا، وذلك عن طريق حماية تلك الحقوق من خلال الإشراف الدولي لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في مواجهة أية دولة ولقد ساهم في تحقيق ذلك أن الإنسان أصبح أحد أشخاص القانون الدولي مثله في ذلك مثل الدول والمنظمات الدولية[٢].

ولا جدال في أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام بالغ، ويشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود في بنية وتشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية، وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات وعلي العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول التي تتشكل منها الجماعة الدولية[٣].

---

١) بندر بن تركى بن الحميدى العتيبى ، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى حماية حقوق الانسان ، المرجع السابق، ص١٩

٢) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ،ورقة مقدمة الى الى مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الانسان (بناء) بعنوان المعايير الدولية لحقوق الانسان والحريات العامة فى التطبيق القضائى المصرى " الجزء الثانى " ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص ٨٨

٣) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص ٨٨

وبعد ذلك لعبت منظمة الأمم المتحدة بالنظر للدور الذي قامت به منذ إنشائها عام ١٩٤٥ في مجال تعزيز وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان والجهود التي بذلتها والآليات التي أنشأتها في سبيل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أن الهدف الأساسي لإنشاء المنظمة لم يكن هو حماية حقوق الإنسان، وإنما استهدفت في المقام الأول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية....ولكن تظل حماية حقوق الإنسان من بين الأهداف والمقاصد الرئيسية للمنظمة طبقا لما ورد بميثاق إنشائها[١]

كما ان هناك العديد من الأجهزة الدولية المنبثقة من الامم المتحدة التى اولت اهتماماً كبيراً بحقوق الانسان ، ولعبت دوراً ملموساً في هذا المضمار ، كما انه بالنظر لأهمية جهود منظمة الأمم المتحدة وعملها الدؤوب في الدفاع وحماية حقوق الانسان في ضوء المتغيرات السياسية الدولية بأجهزتها المتشعبة فأننا سنتطرق الى المصادر الدولية التى لعبت دوراً كبيراً فى بزوغ شمس قانون حقوق الانسان الدولى .

ولكن قبل ذلك سنعطي نبذه عن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، ترجع نشأة إعلانات حقوق الانسان الي اواخر القرن الثامن عشر ، حين صدر اعلان حقوق الانسان الامريكي عقب الاستقلال في عام ١٧٧٦م ، وإعلان حقوق الانسان الفرنسي في اعقاب الثورة الفرنسية التي تشبت ضد الطغيان الملكي في عام ١٧٨٩م.

وقد اقرت الجمعية الوطنية الفرنسية إعلان حقوق الانسان الفرنسي ، باعتبار الصياغة الدستورية للفلسفة السياسية للثورة ولمبادئها الاساسية ، ولأسس المجتمع الجديد والقيم التي يجب ان تحكمه واهم المبادئ والنظم التي يجب ان يقوم عليها ، واهم ما يجب ان يتمتع به كل فرد في ذلك المجتمع من حقوق ، وما يتحمل به من التزامات ، ضمانا للاستقرار والتقدم والرفاهية للمجتمع ككل [٢].

وقد اعتبر الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان مقدمة لاول دستور فرنسي بعدالثورة .

---

١) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص ٨٧

٢) د/ سعد عصفور، د/ محسن خليل : القضاء الاداري ، الاسكندرية ، غير مؤرخ ص ١٠ وما بعدها

ثم اعتنقت ذلك المبدء جميع الدساتير الفرنسية التي صدرت حتى الان لتلك المبادئ الواردة في اعلان الحقوق الفرنسي .

الفرع الاول

مصادر المجتمع الدولى ودورها فى حماية حقوق الانسان

في اعقاب الحرب العالمية الثانية أنشئت الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ حين اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر "سان فرنسيسكو" ووضعت ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا المؤتمر عقد اقتراح يصوغ (اعلان بشأن حقوق الانسان) وبعدها أوصت اللجنة التحضيرية للمؤتمر بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة تعزيز حقوق الانسان وفق المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة. وعملاً بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الانسان في وقت مبكر من عام ١٩٤٦.

ومن ثم سوف نتطرق الى أهم الوثائق وهي ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم (٢١٧) والذي وافقت عليه) ٤٨ دولة دون اعتراض وامتناع ثمان دول عن التصويت.[١]

وقد قصد بهذا الإعلان العالمي أن يكون بيانا للأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعي إلى تحقيقها ولذا فان الإعلان العالمي لا يعد جزءا من القانون الدولي الملزم ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد

١)حيث تبنت اللجنة مشروع الاعلان بموافقة ١٢ عضواً بدون معارضة، وامتناع الدول الاربعة الاشتراكية عن التصويت. كان الوفد السوفياتي يستهدف تحقيق احترام حقوق الانسان طبقاً للمبادئ الديمقراطية للسيادة الوطنية وللاستقلال السياسي لكل دولة.

ضخم من الدول قد أضفي عليه وزنا معنويا كبيرا و أصبح مصدر الهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة واثر تأثيرا ملموسا على دساتير العديد من البلدان وقوانينها[١].

والمعروف لم تكتسب حقوق الانسان الطابع القانوني والدولي الاّ بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة.

ويتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ديباجة وثلاثين مادة اودعها مجموعة كبير من الحقوق والحريات الاساسية التي لا غني عنها للإنسان من اجل حريته وامنه واستقراره [٢]

اولاً:- حقوق الإنسان التي يتضمنها الإعلان (مضمون الاعلان):-

يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مقدمة وثلاثين مادة تعالج الحريات والحقوق ،حيث يمكن تقسيمها الى ما يلي:-

أ)-الحقوق المدنية والسياسية:-

ب)- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

ثانياً-القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

مما لا شك فيه أنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

ولقد أثارت مسألة القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان جدلا بين الفقهاء، فمنهم من قال أن الإعلان صدر في شكل توصية و التوصيات بطبيعتها ليست ذات قيمة قانونية كاملة و منهم من يرى

١)احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص٩٣-٩٤

٢) د/ احمد حافظ نجم : حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ، دار الفكر العربي ، بدون سنه نشر، ص ٨٥

أن الإعلان ملزم قانونا لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبارانه جاء مكملا لميثاق الأمم المتحدة رغم صدوره في شكل توصية، فهذه الأخيرة جاءت محددة ومفسرة لنصوص الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان [١].

وجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم انه ليس له قيمة قانوينة تلزم أي من الدول، إلا أن قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحظي بتقدير واحترام المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]

.ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على القيمة الأدبية التي يحظي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنجدها قضت بأن[٣]الحق في المحاكمة المنصفة الذي كفله الدستور المصري يستمد أصله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرر أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة (م ١٠) واصل البراءة التي حرص الدستور على إبرازها في المادة (٦٧) منه هو تأكيد لما قررته المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١)آيت عبدالملك،الحماية الجنائية لحقوق الانسان فى ظل التشريع الوطنى والقانون الدولى الاتفاقى ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سعد دحلب بالبليدة ، ٢٠٠٥ ص ٩٠-٩١

٢) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص٩٦

٣)انظر الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

١. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ الفعلي في عام ١٩٧٦[١]

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد ،ذلك انه الى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية[٢]

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ الفعلي في عام ١٩٧٦ ووقعت عليه مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على العهد الدولي مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معه وذلك مع التحفظ لدي التصديق وتم التصديق على العهد .الدولي ونشره في الجريدة الرسمية وتم العمل به اعتبارا من ١٤ ابريل ١٩٨٢.

هذا وقد الحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بروتوكولان [٣]

– البروتوكول الاختياري الخاص بتمكين لجنة حقوق الانسان ،التى انشأها العهد من تلقى وبحث الإخطارات التى يقدمها الافراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها فيه (١٩٦٦)[١]

---

١) وقد وقعت عليه مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على العهد الدولي مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معه وذلك مع التحفظ لدي التصديق وتم التصديق على العهد .الدولي ونشره بالجريدة الرسمية وتم العمل به اعتبارا من ١٤ ابريل ١٩٨٢.

٢) د/ احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان (فى اطار منظمة الامم المتحدة) ، المرجع السابق ،ص٢٤

٣) د/ احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان (فى اطار منظمة الامم المتحدة) ، المرجع السابق ،ص٢٥

– البروتوكول الاختياري الثانى الخاص بالغاء عقوبة الاعدام ١٩٨٩

– الحقوق والحريات الواردة في نصوصه

ونحن نتفق مع رأي استاذنا الدكتور / سعد عصفور بان اعلانات الحقوق طالما انها صادرة عن الامة ومعبرة عن إرادتها الحرة ، يجب ان تكتسب قيمة قانونية وقوة ملزمة شأنها شأن الدساتير تماما وعلي نفس المستوي من القوة ، ذلك ان المبادئ التي تتضمنها تلك الاعلانات لا تقل عن قيمة او اهمية عما تتضمنه الدساتير من مبادئ ويعترف بذلك مشرعو الدساتير فيخصصون بابا مستقلا من الدستور للحقوق والحريات العامة كما ان كليهما ، الدستور واعلان الحقوق يعتبر معبرا عن ارادة الامة وامانيها والمبادئ التي تؤمن بها وهي ايضا لا تقل اهمية عن مقدمات الدساتير ذاتها ولها نفس القوة الملزمة (وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك المبدأ الهام في قضية Barel واخرين، وفي قضية Dehaene[٢]

وبعد استعراض النصوص السابقة يمكن القول أن الأشخاص الذين يعيشون في دولة طرف في العهد الدولي، أو الأشخاص الخاضعين للولاية التشريعية لتلك الدولة من حقهم أن يتمتعوا بالحقوق المكفولة في العهد دونما تمييز وان الدولة الطرف في العهد عليها الالتزام بما ورد به من أحكام والتعهد بتعديل قوانينها بما يجعله متفقة مع الحقوق والحريات الواردة بالعهد الدولي.[٣].

---

١) البرتوكول الاختياري The Optional Protocol تمت الموافقة عليه في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦

٢) د/ سعيد عصفور، د/ محسن خليل ، المرجع السابق، ص١٥ وما بعدها

٣) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص١٠٠

الفرع الثاني

ميثاق وأجهزة الأمم المتحدة ودورها فى الحماية الدولية لحقوق الانسان

على اثر حل منظمة عصبة الأمم وفشلها في تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق السلام العالمي وذلك بقيام الحرب العالمية سعى المجتمع الدولى نحو انشاء الامم المتحدة.

وقد تأسست منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ حيث صادق على الميثاق كل من فرنسا والصين والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وامريكا لقداهتمت الامم المتحدة منذ نشاتها بحقوق الانسان وجعلتها من بين الأهداف العليا التي تسعى الى تحقيقها وذلك ايمانًا منها بضرورة تحقيق هذه الأهداف وحمايتها ويرجع السبب في اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الانسان بشكل مباشر ولأول مرة فى المجتمع الدولي الى جسامة تلك الاحداث التي وقعت في الحربيين العالميتين وما آلت اليه تلك الاحداث الى أشد الانتهاكات لحقوق الانسان ومآسي محزنة للبشرية[١].

كما جاء ميثاق الأمم المتحدة The UN Charter مؤكدا الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجه الميثاق" أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية."

ومع هذا فقد خلا ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف لمضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث فشلت الجهود التي كانت بعض الدول (شيلي – كوبا – بنما) قد بذلتها أثناء عملية صياغة الميثاق، والتي كانت تهدف إلى تضمينه قائمة بهذه الحقوق وتلك الحريات أو النص فيه على الآليات اللازمة لتطبيقها[٢]

ومن هنا يعد الميثاق أسمى اتفاق دولي ، فهو اتفاق عالمي مفتوح لكافة الدول ، و يعد من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان كونه ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء،

١) آمال عبد الجبار ، حقوق الانسان ، الجامعة التكنولوجية ، المرجع السابق ، ص٢٣

٢) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص ٨٧

فالميثاق إذن هو بداية مظاهر الإرتقاء بالفرد كإنسان و بعد دولي لتحقيق حمايته من سلطاته الحاكمة بوجه أخص[١]

ويري البعض أن المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل في جملتها أساسًا قانونية تلتزم بموجبه الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان، ولكن هذا الرأي يجد معارضة من جانب آخر من الفقه الذي يري أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان محل الحماية، كما وأنه لم ينظم سبل هذه الحماية، فضلا عن تعارض ذلك مع المادة٧/٢ من الميثاق التي تحظر تدخل منظمة الأمم المتحدة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي التي تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم في مختلف الدول، وبالتالي فمن الصعب التسليم بأن تلك النصوص الواردة بالميثاق تمثل التزاما قانونيا على عاتق الدول الأعضاء بالمعني الصحيح[٢].

وقد عهد الميثاق وظيفة حماية حقوق الانسان وتعزيزها الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل بأشراف الجمعية العامة.[٣] وانشأ المجلس الاقتصادي بموجب الميثاق لجنة حقوق الانسان،[٤] لتختص بكل ما يتعلق بتعزيز هذه الحقوق واحترامها، ثم انشأت لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتبدأ منها أول اجراءات الحماية بشكل نشاط ميداني.

وقد استحدث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان الذي خطط له ليؤدي دوراً قيادياً ومسؤلاً في الاشراف والمتابعة على كل انشطة هذه الاجهزة ليؤشر ويحاور ويقترح ليضمن احترام وحماية

---

١)آيت عبد الملك ،الحماية الجنائية لحقوق الانسان فى ظل التشريع الوطنى والقانون الدولى الاتفاقى ، المرجع السابق ، ص ٩٠-٩١

٢) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص ٨٨

٣) المادة (٦٠) من الميثاق. فالجمعية العامة منوطه - طبقا للميثاق -بمسئولية إجراء الدراسات وتقديم التوصيات فيما يتصل بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة ما يقرب من ٦٠ إعلانا واتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان.. انظر : احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق، ص٨٨

٤) المادة " ٦٨ " من الميثاق.

حقوق الانسان وفقاً لما قررته الاتفاقيات الدولية، وتستند جميع اجراءات الحماية في الاجهزة المذكورة على قواعد قانونية دولية محددة نظمتها اتفاقيات دولية عامة واستندت في مشروعيتها على حالة التوافق والاجماع الدولي عليها.[١]

١- الجمعية العامة واختصاصاتها بحماية حقوق الانسان

نصت المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة على ان احدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد (انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة لولايتها العامة في ان تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او يتصل بوظائفة.[٢]

وبالنسبة لوسائل الجمعية في حماية حقوق الانسان، فهي تتعدد وتعالج جوانب وموضوعات لم تتناولها وسائل الحماية في الأجهزة الاخرى حيث تتضمن وسائل الحماية بأنشاء الفرق والوحدات التنظيمية للتحقق من احترام حقوق الانسان في حالات الانتهاك، حيث تبحث في هذه الحالات بأجراءاتها الاولى بأرسال بعثة لتقصي الحقائق للتاكد من صحة المعلومات الواردة اليها بشأن حقوق الانسان .[٣]

وعندما يقتضي الموضوع الدراسة والبحث فأن الجمعية تنشئ فريقاً عاملاً من الخبراء الحكوميين.[٤]

---

١) مثل اقرار الجمعية العامة انشاء منصب المفوض السامي الذي وافقت عليه الدول في مؤتمر فينا ١٩٩٣بقرارها المرقم ١٤١ الدورة الثامنة والاربعون ١٩٩٣.

٢) المادة "١٠" من الميثاق.

٣) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧ الدورة ٤٨ لسنة ١٩٩٣، إنشات بعثة للتحقق من حقوق الانسان في غواتيمالا وفقاً للاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان المبرم في مكسيكو ١٩٩٤، الوثيقة :- A. 48.928

٤) قرار الجمعية رقم ١٤٨ الدورة ٣٦ لسنة ١٩٨١.

ومن الوسائل الاخرى للجمعية هو اعتماد البرامج والمعايير والاعلانات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الانسان، فأذا تحقق الانتشار الواسع للمبادئ والمعايير، وحصوله التوجه الجماعي، فأن الجمعية لأجل اضفاء صفة الإلزام فأنها تستخدم صيغة الاعلان، ثم تعتمد صيغة الاتفاقية عند تهيؤ الاجواء الدولية بشكل كامل ونهائي.[١]

ومن وسائل الجمعية العامة بوصفها أعلى جهاز دولي، تعد المسؤولة الرئيسة عن تقرير السياسات العالمية المتعلقة بتحقيق اهداف الأمم المتحدة، من بينها متابعة المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان، وذلك باستعراض نتائج تلك المؤتمرات ضمن جدول اعمالها، وتشجيع الحوار العالمي بشان حقوق الانسان، ومشاركة الأجهزة المعنية بحقوق الانسان بالتنسيق مع الأمين العام في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية التي تؤيدها الجمعية العالمية [٢] .

وتتبنى الجمعية العامة كذلك دراسة امكانية عقد المؤتمرات العالمية بشأن قضايا حقوق الانسان وتوصي باتخاذ التدابير والاجراءات التي تحققها، وعادة يتم اعلام الجمعية العامة بنتائج المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان [٣]، وقد تكتفي الجمعية بالترحيب بنتائجها.

وأننا نري ان تلك الوسائل ليست كافية الدول بتلك الاهداف وإنما يجب علي كافة الدولة بإدراج تلك الحقوق والاعلانات في دساتيرها سواء كل او بعض المبادئ المنصوص عليها في تلك الاعلانات وذلك ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولها اهمية كبري في حماية المحكومين من عسف الحاكم وفي حفز الشعوب علي بذل كل ما تملك من جهد وولاء من اجل الارتقاء بمستوى الامم التي تنتمي اليهما .

---

١) قرارات الجمعية العامة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقرار ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ المتعلق باعتماد اعلان القضاء على العنف ضد المراة . والقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ باعتماد حقوق الطفل بالاجماع، والقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ باعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب

٢) الوثيقة .E.1995. 102.PP.9.10

٣) استلام الجمعية العامة رسالة الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة المتضمن الاعلان الذي اعتمده مؤتمر حقوق الانسان في البوسنة والهرسك المنعقد في اسطنبول ١٩٩٥، الوثيقة : (١٩٩٥) ٣٢٤، ٥٠، A

٢-المجلس الدولي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠٠٦/٣/١٥ قراراً تاريخياً بأنشاء مجلس جديد لحقوق الإنسان ليحل محل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان

ومنذ إنشاء اللجنة عام ١٩٤٦ ، وجه إليها العديد من الانتقادات، حيث اتهمت بالتسييس والانتقائية وازدواجية المعايير، ففي الوقت الذي دأبت فيه اللجنة على إدانة أوضاع حقوق الإنسان في دول مثل إيران والسودان وكوبا فإنها لم تستطع اتخاذ قرار بشأن أوضاع محتجزي جوانتانامو، ومن ناحية أخرى، فقد كانت للدول الغربية بدورها مآخذ عديدة على اللجنة، في مقدمتها انتخاب أعضائها على أسس جغرافية بحتة، الأمر الذي أتاح انتخاب دول يوجد لدي العديد من الدول الغربية ملاحظات حول سجل حقوق الإنسان بها، ومن ناحية أخرى فقد أخفقت الولايات المتحدة ذاتها في الفوز بعضوية اللجنة في الانتخابات التي أجريت .عام ٢٠٠١[١]

ومما تأخذه الدول الغربية على اللجنة أيضا، أن الدول النامية الأعضاء بها غالبا ما تصوت كمجموعة واحدة، وهو نمط التصويت الذي يفلح أحيانا في إسقاط بعض قرارات أوضاع حقوق الإنسان في دول بعينها و تمرير قرارات لا ترضي عنها الدول الغربية مثل الحق في التنمية ومحاربة ازدراء الأديان[٢].

لكل ما تقدم، إنما الشعور بالحاجة إلى استحداث جهاز يتلافى عيوب الجهاز القائم، ويعمل بحق كمحفل للحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان.

١) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص٩٠

٢) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق ،ص٩٠

الفرع الثالث

دور العرف الدولى والمبادئ القانونية العامة باعتبارهم من مصادر حقوق الانسان

١-العرف الدولى

ويعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام ، وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي ، الا ان العرف تبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية وساهم في تحويل العديد من إعلانات المنظمات الدولية من مجرد كونها إعلانات لها القيمة الأدبية فقط إلي إعلانات تتضمن قواعد قانونية دولية ملزمة لجميع دول العالم وذالك بسبب القبول العام لتلك الدول أو لغالبيتها لهذه الإعلانات وعلي رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – بإعتباره الإنطلاقة الأولي والركيزة الأساسية لقانون حقوق الإنسان[١]

وهكذا تطور دور العرف فى مجال حقوق الانسان من التكوين الاولى للحقوق الى اشاعتها واضفاء صفة العمومية عليها ،وان كان لم يفقد وظيفته الاصلية فى التكوين البطىء للعديد منها[٢]

٢- المبادئ القانونية العامة

وهي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم

حيث ان بعض المعايير القانونية كحظر الرق يمكن اعتبارها ذات اهمية اساسية تجيز الاصطلاح عليها بقواعد قطعية فى القانون الدولى .ووفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات تغدو المعاهدة ببساطة "لاغية ان كانت ،وقت ابرامها ،تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولى "وتفيد المادة

١) د/ جميل محمد حسين ، قانون حقوق الانسان "المقدمة والمبادئ الاساسية " ،جامعة بنها ، برنامج الدراسات القانونية ، طبعة ٢٠٠٩ ، ص٢١

٢) عماد ابراهيم عرفات ،القانون الدولى لحقوق الانسان ،بحث مقدم الى وزارة الداخلية ،ادارة البحث الجنائى ،سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،ص ١٥

نفسها ان تلك القاعدة توصف بأنها "قاعدة لايمكن الخروج عليها ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العام تتسم بالطابع نفسه "[١]

و تتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة على وفق ما أشارت إليه المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية في (ج) ، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هي من المبادئ العامة للقانون ، يعود إلى إن ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته ، ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل ، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية ، فهي نتاج لكل الحضارات والديانات[٢]

٣- قرارات المنظمات الدولية:

إن قرارات المنظمات الدولية ليست كلها إلزامية، وإنما بعضها تصدر قراراتها على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط ، وأن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع والظروف، من الممكن أن يحوَّلها قاعدة عرفية ملزمة.

وينص الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوظائف وسلطات الجمعية العامة، أن من وظائفها إصدار التوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، حيث تنص المادة (١٣) الفقرة الأولى على أنه: أ- ((تنشى الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد)):

---

١) قانون حقوق الانسان ودور المهن القانونية ، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين منشور على الرابط الالكترونى
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf

٢) انظر د/ عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١ و ص٢.

ب- ((إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)) [١] .

ورغم أن ما تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص من توصيات، لها صفة أدبية فقط، إلا أن بأغلبية كبيرة، يمكن أن يحوَّلها إلى قاعدة عرفية ملزمة.

ويرى البعض انه تفتقد المواثيق الدولية –التى قصد بها بسط الحماية الدولية الى ميدان حقوق الانسان – الوسائل الفنية لتحقيق هذه الحماية نتيجة الابقاء على مفهوم مبدأسيادة الدولة وعدم جواز التعرض والتدحل فى الشئون الداخلية للدولة ،وافتقاد الجهاز الدولى المختص بمراقبة التزام الدول بمراعاة حقوق الانسان وحرياته الاساسية [٢]

١) ميثاق الأمم المتحدة المادة (١/١٣) ص ١٤ .

٢) د/ جمال الدين عطيه ، حقوق الانسان فى الاسلام "النظرية العامة " بدون سنة او دار نشر ،ص ١٥

المطلب الثاني

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

تتعدد المصادر الوطنية لحقوق الإنسان الى نوعين من المصادر ،فهناك المصادر الاساسية الى جانب المصادر الثانوية على التفصيل التالي

الفرع الاول

المصادر الاساسية

اولاً– الدساتير الوطنية

تمثل الوثيقة الدستورية تمثل المصدر الاول والاساسي لقواعد القانون الدستوري ، إلا انه يوجد الي جوار هذه الوثيقة كمصدر هام واساسي ايضا لتلك القواعد مجموعة من الوثائق السياسية والتاريخية والتي تكون منفصلة عن تلك الوثيقة كإعلانات الحقوق والمواثيق او متصلة بها كمقدمات الدساتير وتتضمن هذه الوثائق بيانا بالحقوق والحريات الفردية التي يتعين احترامها والالتزام بمضمونها ، كما تتضمن بيانا بفلسفة المجتمع ومبادئه وقيمة ومعتقداته ، التي يجب ان تسود قواعد القانون الدستوري وبمعنى اعم يمكن القول ان تلك الوثائق تتضمن المبادئ والاسس وكذلك المثل العليا التي تجسد ايدلوجية المجتمع ، او التي تشكل اطارا للحياة في هذا المجتمع ودليلا للعمل من اجل المستقبل[١]

ثانياً–التشريعات (القوانين العادية)

تعرف القوانين بأنها التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة وهي صاحبة الاختصاص في ذلك، وتأتي هذه التشريعات في المرتبة الثانية بعد الدستور من حيث التدرج القانوني وتعد المصدر الثاني

١) أ.د/ رمضان بطيخ : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دارة النهضة العربية ، الطبعة الثانية١٩٩٨م–١٩٩٩ ، ص ٧٤

من مصادر المشروعية . والإدارة بوصفها السلطة التنفيذية تخضع لأحكام القوانين فإذا خالفت حكم القانون أو صدر عمل إداري استناداً إلى القانون غير دستوري وجب إلغاء ذلك العمل[١].

بمعنى ان الإدارة الممثلة فى السلطة التنفيذية تخضع لأحكام القانون فإذا صدر عمل إداري استنادًا إلى قانون غير دستوري وجب إلغاء ذلك العمل.

ويعرف بعض الفقه التشريعات من الزاوية الموضوعية بأنها" القواعد العامة المجردة والقواعد التي يسيطر عليها الطابع العمومي وذلك فالقوانين هي تشريعات تصدرها السلطة التشريعية في الدولة ، وهي صاحبة الاختصاص في ذلك، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور من حيث التدرج القانوني[٢]

وتختلف علاقة الدستور بالقانون على حسب ان كان من قبيل الدساتير الجامدة او المرنة ، بمعنى ان الاصل ان علاقة القانون بالدستور –هى علاقة تبعية وخضوع كما هو الحال فى دساتير كل من فرنسا ومصر والاردن والعراق لكونها دساتير جامدة ، لكن العلاقة بين الدستور والقانون البريطانى ليست كذلك ، فهى علاقة تأثير متبادل ،لان الدستور والقانون هناك تطورا منذ قرون طويلة ،وكل منهما يتوقف على الآخر فى تطوره لدرجة ان الدستور يتطور من خلال القانون ،والقانون بتشكل طبقاً للاسلوب الذى يقضى به الدستور [٣]

ومن ثم تعتبر القوانين والتشريعات احد مصادر مبدأ المشروعة ، واكثرها وفرة من حيث القواعد التى تتضمنها الى جانب اختلاف موضوعاتها. فكثيرة هي النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية وتهتم بحقوق الانسان وحرياته .

---

١) د/ مازن ليو راضي ،القضاء الاداري" دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق" ، بدون سنة او دار نشر ، ص ١٠

٢) د/ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، الإسكندرية : منشأة المعارف 2000 ، ص ٢٨

٣)هامش أ /احمد عودة موسى الغويرى ، قضاء الالغاء فى الاردن" دراسة مقارنة " ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق لجامعة القاهرة ،سنة ١٩٨٨ ،ص ٨

والقانون إذا صدر لا يجوز إلغاءه أو تعديله إلا بقانون يماثله في الرتبة . فلا يجوز للسلطة التنفيذية إلغاء أو تعديل نص قانوني. و هذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري بمصر بقولها : " مما لا جدال فيه أن القانون لا يعدل إلا بقانون آخر و أنه لا يجوز تعديل قانون بقرار من مجلس الوزراء ...."[١]

ومن المفروض في التشريع الذي تجري عليه عملية إثبات دستوريته من عدمها انه تشريع قد صدر من جهة أعطاها الدستور هذا الحق وانه صدر مستوفيا لكافة الشروط والأوضاع. وللقضاء أن بحث في ما إذا صدر القانون عن الجهة التي حددها الدستور أو لا ، وهل استوفى شكله وإجراءاته الدستورية[٢]

فالعملية التشريعية تقوم على أساس وضع القواعد القانونية التي تنظم الأوضاع والعلاقات المستقبلية . وتقوم على بيان المبادئ والأحكام العامة الكلية وترك الأمور التفصيلية للقواعد القانونية الأدنى مرتبة . فالمشرع الدستوري يحيل أمر تنظيم الأمور التفصيلية للمشرع العادي"قوانين عادية "، والمقصود من الأحكام الدستورية هو الإحالة إلى المشرع العادي لبيان الحدود والشروط والقيود والكيفية التي تنظم ممارسة الحريات الفردية والعامة وفي جميع الأحوال فأن للقضاء أن يمتنع عن تطبيق القانون غير الدستوري في معرض النزاع المعروض أمامه ، لان القواعد القانونية التي تقوم بوضعها السلطة التشريعية هي في مرتبة أدنى من الدستور وتليه من حيث التدرج القانوني في الدولة ، بالتالي فإنها تعد بعد الدستور المصدر الثاني لمبدأ المشروعية[٣]

وإذا كان الأصل هو أن السلطة التشريعية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع فانه أجيز أحيانا للسلطة التنفيذية أن تشرع في بعض الأمور بواسطة تشريعات فرعية تسمى اللوائح الإدارية ، وأن اللوائح الإدارية تعتبر أعمالا تشريعية من الناحية الموضوعية ، وتعتبر أعمالا إدارية من الناحية الشكلية .الا ان التشريع العادي ذو قيمة قانونية اعلى من اللوائح مما يعنى عدم مخالفتها تطبيقاً لمبدأ المشروعية .

---

١) أنظر الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

٢) أ/عمر الدواني: مبدأ المشروعية ،(رسالة ماجستير)، جامعة الجيلاني ليابس سيدي بلعباس ، الجزائر . بدون سنة نشر .ص ٢٦

٣) د/فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري.الطبعة الأولى.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ص54

ثالثاً–التشريعات الفرعية (الانظمة او اللوائح)

اللوائح هى من قبيل القواعد التشريعية العامة الا انها تصدر عن السلطة التنفيذية فى الحدود التى اباح لها فيها الدستور اصدارها [١].

والاصل ان القرارات التنظيمية لا تسرى احكامها على الماضى الا بنص صريح والا كانت باطلة ، ولا ترتب اثراً فيما وقع قبلها الا فى حالتين [٢]

الاولى : ان تكون هذه القرارات تنفيذاً لقوانين ذات اثر رجعى ، الثانية : ان تكون تنفيذاً لاحكام مجلس الدولة بإلغاء قرارات ادارية وقعت مخالفة للقوانين وهى القرارات الادارية التنظيمية التى تصدرها جهة الادارة ، وتتشعب هذه اللوائح الى انواع متعددة

١–اللوائح التنفيذية :– هي التى تصدر بناءاً على قانون معين تنفيذاً لذلك القانون وتفصيلاً له [٣].ولا يجوز للائحة تعديل او الغاء او وقف تنفيذ نصوص القانون ،وذلك فضلاً عن عدم امكان ايراد حكم حديد لم يتضمنه القانون [٤]

٢–**اللوائح الضبطية او البوليسية** :– وهي تلك اللوائح التي تصدرها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة وهذه اللوائح تقيد حرياتهم لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتوقع العقوبات على مخالفيها، مثل لوائح المرور وحماية الأغذية والمشروبات والمحال العامة[٥].

١) د/ يحيي الجمل، القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة ١٩٨٦ ، ص٣٢

٢) أ/ احمد عودة موسي الغويري ، قضاء الالغاء في الاردن ،المرجع السابق ،ص ١١

٣) د/ يحيي الجمل، القضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص٣٢

٤) د/ انور رسلان ، القضاء الاداي "،المرجع السابق ، ص ٨٠

٥) د/ مازن ليو راضي ،القضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص ١٢

٣-**اللوائح المستقلة:** -بعكس اللوائح التنفيذية ،لا ترتبط اللوائح المستقلة بقانون معين ،بل تصدر لتنظيم مسألة معينة لم ينظمها القانون ،ومن ثم فهى مستقلة ولا ترتبط بقانون معين ،مثال ذلك لوائح تنظيم المرافق العامة ،ولوائح الضبط الإداري او لوائح البوليس [١]

٤-**اللوائح التفويضية :** -تصدر الهيئة التنفيذية هذا النوع من اللوائح بتفويض من الهيئة التشريعية التى يمثلها البرلمان فى العراق فى موضوعات تدخل اصلا فى اختصاصه ، ومن ذلك اختصاصها بإصدار اللوائح الخاصة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة لممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الاستراتيجية وتحديد اهدافها واختصاصاتها [٢]

٥-**لوائح الضرورة :**- وهي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في غيبة البرلمان أو السلطة التشريعية لمواجهة ظروف استثنائية عاجلة تهدد أمن الدولة وسلامتها، فتملك السلطة التنفيذية من خلالها أن تنظم أمور ينظمها القانون أصلاً ويجب أن تعرض هذه القرارات على السلطة التشريعية في أقرب فرصة لإقرارها[٣].

١) د/ انور رسلان ، القضاء الاداي "،المرجع السابق ، ص ٨٠

٢) د/ مازن راضى ليو ، القانون الادارى، المرجع السابق ، ص١٤

٣) د/ مازن ليو راضي ،القضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص ١٢

الفرع الثاني

المصادر الثانوية :

وهي مصادر مكملة للمصادر الاساسية في معالجة ما يحدث من قصور او عدم النص عليها ومثالها العرف .

اولاً– مدى امكانية إقرار العرف كمصدر من مصادر حقوق الانسان :

العرف مصدرًا غير مكتوب للمشروعية في القانون حيث يعتبر العرف المصدر الأول ، بل وأقدم مصدر للمشروعية بصفة عامة ، وان كان العرف لم يعد يحتل– كما كان في الماضي –تلك الأهمية ، حيث انتشرت حاليا ظاهرة القواعد القانونية المكتوبة إلا انه لا زال رغم ذلك يلعب دورًا هامًا وأساسيًا في هذا الخصوص . مما يعتبر العرف بذلك مصدرًا منشئًا للقواعد القانونية في المجتمع، ومن قبيل العرف الذى يقر حقوق الانسان –العرف الدستوري–

يلعب العرف الدستوري دوراً هاما ، وتبدو هذه الاهمية فى الدول التى ليس لها دساتير مكتوبة ، فهى دول تعتمد على العرف فى تحديد القواعد الدستورية المختلفة ، وتسمى لذلك بدول الدساتير العرفيه .ويترتب على ذلك ان الدور الذى يقوم به العرف باعتباره مصدراً للقواعد الدستورية في هذا النوع من الدول ،امر مسلم بـه ولا يحتـاج الـى بحث ،وانمـا يثـور البحـث حـول تحديد دور العرف فـى البلاد التـى لهـا دسـاتير مكتوبة[١]

١) د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، د/ جابر جاد نصار ، الوجيز فى القانون الدستورى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة ٢٠٠٨ ، ص ٧٧

ينشأ العرف الدستوري حين تجري الهيئات الحاكمة على عادة معينة في موضوع من موضوعات القانون الدستوري ، ويقوم في ضمير الجماعة الإحساس بوجوب احترام هذه العادة ، ويستقر في أذهان أفرادها أنها أصبحت قاعدة قانونية ملزمة[١]

فالعرف الدستوري عبارة عن عادة تتصل بنظام الحكم في الدولة درجت واستقرت الهيئات والمؤسسات على استعمالها ، بحيث تصبح هذه العادة قاعدة عامة ملزمة للهيئات الحاكمة التي أنشأتها، هذا ويتكون العرف الدستوري من عنصرين او ركنين

الركن الأول– الركن المادى :–لكي يقوم الركن المادي يلزم توفر شروط معينة في العادة وهذه الشروط هي:

١. يشترط أن يكون التصرف أو الإجراء متكررًا.
٢. يلزم أن تكون العادة عامة
٣. يلزم ان تكون العادة عرفا يجب أن تكون ثابتة ومضطردة.
٤. يجب أن تكون العادة قديمة.
٥. يلزم في العادة أن تكون على قدر من الوضوح والتحديد

الركن الثانى –الركن المعنوي :– ان الركن المادى المتمثل فى العادة ،لا يكفى وحده لقيام العرف .بل يلزم الى جانب ذلك ،توافر الركن المعنوى ،وهو قيام العقيدة فى الزام العادة ،وفى انها واجبة الاتباع بأعتبارها قاعدة قانونية لها ما لسائر القواعد القانونية من احترام [٢]ولكن هل يلزم ان يعتقد الافراد ايضاً فى الزامية العرف؟[٣] .

---

١) عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري "دراسة مقارنة" .الطبعة الأولى.عمان: دار الثقافة ، للنشر والتوزيع. ٢٠٠١م .ص ٥٠

٢) د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، د/ جابر جاد نصار ، الوجيز فى القانون الدستورى ، المرجع السابق ، ص٧٩

٣) د/ فتحى فكرى ، القانون الدستورى ، الكتاب الاول "المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها فى مصر " ، القاهرة ،بدون سنة نشر ، ص ٨٦

ان غالبية الآراء تتطلب نشوء الاعتقاد بوجوب احترام العرف لدى الرأى العام ، ولو فى صورة سلبية من خلال عدم الاعتراض عليه

انواع العرف الدستوري وقيمته القانونية[١]

١-العرف المفسر:- [٢]

يقتصر اثر هذا النوع من العرف علي تفسير ما قد يكون غامضا من نصوص الدستور او توضيح ما قد يشوبها من ابهام اي انه لا ينشئ قواعد دستورية جديدة وانما يتحدد دورة في بيان كيفية تطبيق ما تضمنته النصوص الدستورية من أحكام .

٢-العرف المكمل:- [٣]

اذ كان العرف التفسيري ر ينشئ حكما دستوريا جديدا فإن العرف المكمل علي نقيض ذلك ، فإنه ينشئ حكما دستوريا جديداً

١) د/ ثروت بدوي : القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية سنه ١٩٩٤، ص٦٠٣ وما بعدها ، أ.د/ رمزي طه الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري ، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٣ ، د/ محمد كامل ليله : القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٠، ص٤٠ومابعدها

٢) د/ محسن خليل / النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة دار المعارف الاسكندرية ١٩٦٥، ص ٩٦ وما بعدها ،د/ فتحى فكرى ، القانون الدستورى ، المرجع السابق ، ص ٨٨

٣) أ.د/ سعد عصفور: القانون الدستوري القسم الاول مقدمة في القانون الدستوري ، دار المعارف الاسكندرية ١٩٥٤ ، ص ٨٥ وما بعدها ، د/ اسماعيل مرزة : القانون الدستوري ن دراسة مقارنه للدستور الليبي ودساتير الدولة العربية ، منشورات الجامعة الليبية ، دارة العباد بيروت ١٩٦٩ ، ص ١٠٠ وما بعدها ، د/ انور رسلان ، القضاء الاداي "،المرجع السابق ، ص ٩٧

٣- **العرف المعدل:-** [١]

ويقصد به ذلك النوع من العرف الذي يعدل في نصوص الوثيقة الدستورية سواء باضافة احكام جديدة اليها او بحذف احكام منها فإذا كان العرف المفسر يقوم بالتفسير للغموض وتوضيح الابهام الذي قد يحيط نص من نصوص الدستور والعرف المكمل يتولي اكمال النقص او سد العجز في النصوص الدستورية ، فإن العرف الدستوري المعدل يتعدي كل ذلك الي اجراء عملية تعديل النصوص اما عن طريق الاضافة او الحذف .

٢-مدى علاقة القضاء بإقرار حقوق للإنسان كضمانه هامة

الواقع أن العلاقة بين القضاء وحقوق الإنسان هي علاقة وثيقة لا انفصام لها فالقضاء هو حامى الحقوق والحريات العامة وهو صمام الأمان في حماية حقوق الإنسان.

ولذلك فإن وجود القضاء ذاته هو من أهم حقوق الإنسان .ذلك أن كافة المواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت وعالجت شئون حقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اولاً- وحده القضاء

يقصد بوحدة القضاء ان يكون التقاضي ، بالنسبة لجميع المواطنين ،امام نفس القضاء الذين هم من نفس الدرجة ،وبدون اية تفرقة او تمييز بين الافراد او بين طبقات الاجتماعية .

---

١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، د/ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، امام كلية الحقوق ١٩٩٨ ،ص ٤٣٦ ومابعدها ، أ.د/ رمزي طه الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري ، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٣م، ص١٠٨ وما بعدها ، د/ محمد كاظم المشهداني : القانون الدستوري الدولة والحكومة والدستور ، عصمي للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الاولي ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٩ وما بعدها ، محسن خليل القضاء الإداري اللبناني "دراسة مقارنة" . الطبعة الأولى .القاهرة : دار النهضة العربية .١٩٨٢مص88 وما بعدها

فمن ناحية تستلزم وحدة القضاء أن توجد محاكم خاصة او استثنائية لأفراد معينين بذواتهم او لطوائف او لطبقات اجتماعية محددة [١]

ثانياً–المساواة بين المتقاضين

يعتبر مبدأ المساواه امام القضاء عنصرا في مبدأ المساواة امام القانون ، ومن ثم يسري عليها كل ما يسري من قواعد تتعلق بالمساواة امام القانون . ويدق الامر بوجه خاص بالنسبة الي هذه المساواة لانها تتطلب خضوع الاشخاص المتماثلين في المراكز القانونية امام القضاء لقواعد واجراءات واحدة .

ويتجلي ضابط المساواة في المحاكمة المنصفة في تمتع اصحاب المراكز القانونية أي اطراف الدعوى بذات الحقوق والحريات .

فمتى حرم احدهم من هذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور بينما تمتع بها الاخر ، كان النص القانوني الذي اقام هذا التميز مخالفاً لمبدأ المساواة فضلاً عن مخالفته للحقوق والحريات التي اهدرها هذا النص . وكا يطلق عليه مبدأ المساوة [٢]. والتي تتأكد تلك المساواة بخضوع الجميع امام محاكم واحدة.

والمساواة بصفة عامة هي عدم التميز بين الافراد في الحقوق والواجبات لاي سبب كان لكونهم يولدون متساوين في الطبيعة [٣].

ويعتبر مبدأ المساواة امام القضاء صورة من صور المساواة امام القانون في نطاق معين يتمثل في القضاء والمساواة لايقصد بها المساواة امام القانون فقط وإنما يقصد كذلك ما يطلق عليه المساواة في القانون أو المساواة داخل القانون وينعكس ذلك علي تحقيق المساواة أمام القضاء ، وذلك خلال تطبيق

---

١) د/ عبد الغني بسيوني : مرجع سابق ، ص٢٣

٢) أ.د/ احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، طبعة ٢٠٠٠م، دار الشروق ، ص ٧٠٤–٧٠٥

٣) د/ عبد الجليل مفتاح : مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي ، مجلة السياسة والقانون ، عدد ١٣ ٢٠١٥ م، ص٣٩٥

معاملة واحدة للأفراد الذين هم في مراكز قانونية مماثلة وذلك من خلال اخضاعهم لقواعد واجراءات موحدة لمثولهم امام القضاء[١].

وتعتبر المساواة امام القضاء من المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي ويعتبر احدي الضمانات المحاكمة العادلة، ويقتضي لتطبيق هذا المبدأ عدم التمييز بين المتقاضين بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الدين او لاي سبب كان [٢]، وهذا هو مبدأ المساواة بين المتقاضين والذي يقتضي من خلاله أقامة العدالة بين الافراد وبعضهم وخضوعهم لمبادئ المحاكمة العادلة وذلك من خلال جهة قضائية مستقلة ومحايدة [٣]، وهذا المبدأ هو تساوي جميع المتقاضين خلال مثولهم أمام القضاء دون تفرقة.

ويعتبر مبدأ المساواة امام القضاء الاساس لكل الحقوق والحريات العامة ، وعند الاخلال به يلحق المجتمع الاضطراب ويتفشى فيه الظلم والفساد ، أذ المساواة تشيع الاطمئنان في نفوس المتقاضين علي حقوقهم ، كما تعظم دور الدولة في الحفاظ عليها [٤].

لذا فإننا نري ان مبدأ المساواة بين المتقاضين هو من الاهمية بمكان لتحقيق العدل فهي الدعامة الاولي للوصل الي الحقوق والحريات ، والذي به ترسي الطمئنين والثقة في نفوس المتقاضين.

وهذا المبدأ قام بتكريسه الاسلام باعتباره اساس قيام العدالة ، فالكل سواسية امام القضاء ولا استثناء لاحد في ذلك . ونفس الامر نصت عليه كافة المواثيق الدولية والاقليمية في نصوصها .

---

١) د/ بشير سعد زغلول: مبدأ التقاضي علي درجتين ودورة في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة امام القضاء الجنائي ، المجلة القانونية ، العدد ٢ ، مركز الدراسات لقطر ، ٢٠١٢، ص ٢٠

٢) د/ يونس العياشي : المحكمة العادلة بين النظرية والتطبيق علي ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي ، المعهد العالمي للقضاء ، العدد٤ ، المغرب، ٢٠١٢م

٣) د/ بلجبل عتيقة : علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد٩، اثر الاجتهاد القضائي علي حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص ١٦١.

٤) د/ صالح احمد الفرجاني : مرجع سابق ، ص ٢٣٠

-نصوص الدستور المصري

لقد تضمنت الدساتير المصرية العديد من الضمانات الهامة التى تكفل استقلال السلطة القضائية ، وذلك انعكاس للحفاظ على حقوق الانسان واقرارها .

في دستور ٢٠١٢ فقد نصت المادة ١٦٨ من الدستور ،وكذلك دستور مصر لسنة ٢٠١٤ فقد نص علي استقلال السلطة القضائية في المادة ١٨٤ نصوا علي ان " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم"

ويري بعض الفقه ان الفقرة الاخيرة جيدة حيث اضاف كلا من الدستورين الي الجرائم التي لا تسقط بالتقادم جريمة التدخل في شئون العدالة او القضايا[١]

١) د/ صبري محمد السنوسي محمد ، الموجز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة ٢٠١٣ ، ص ٣٧٠

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ في الفقرة الأولى من مادتها الثانية المعاهدة بأنها "إتفاق يعقد في صورة كتابية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إنتاج آثار قانونيه معينة تخضع لقواعد القانون الدولي سواء أفرغ هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأياً كانت الأسماء التى تطلق عليه".

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المعاهدة يجب أن تبرم في شكل كتابي – لكي تخضع لأحكام اتفاقية فيينا – وأن أطرافها يجب أن يكونوا من أشخاص القانون الدولي. وأخيرا لا بد أن يكون الهدف من المعاهدة إحداث آثار قانونيه وفقا لقواعد القانون الدولي.

ومن منطلق ما تقدم فسوف نستعرض دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على المستوى الوطني والدولي

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية في النطاق الداخلي (الوطني)

١-القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية

تنشئ المعاهدات والاتفاقات الدولية فيما بين الدول المتعاقدة حقوقاً وتفرض عليها التزامات ، ولكى تفى هذه الدول بألتزاماتها يتطلب الامر منها تحديد قوة المعاهدة بالنسبة لقوانينها الداخلية لكى تصبح مصدراً من مصادر المشروعية[١]

تعتبر المعاهدات مصدراً من مصادر المشروعية فى الدولة وذلك بعد التصديق عليها من السلطة المختصة وفقا للاجراءات الدستورية ،اذ ان المعاهدات تصبح بهذا التصديق جزءاً من النظام الداخلى للدولة ، ومن ثم يلتزم الافراد بها كما تلتزم السلطات العامة جميعها بأحترامها والنزول على احكامها .وتعتبر المعاهدات فى بعض الدول كفرنسا فى مرتبة اعلى من مرتبة القوانين العادية ،حيث ينص الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٥٨ فى المادة ٥٥ منه على ان " المعاهدات والاتفاقات المصدق عليها وفقاً للقانون يكون لها اعتبارً من وقت نشرها –قوة اعلى من قوة القانون) [٢]

٢-موقف القضاء المصرى من الاتفاقيات والمعاهدات

الاصل ان القاضي المصري لا يلتزم– كقاعدة عامة –إلا بتطبيق التشريع المصري؛ إلا ان هذا الامر مقرر للقضاء بالنسبة لاية معاهدة أو اتفاقية دولية كانت أو إقليمية.على اعتبار الى انها تشريع او تأخذ نفس مرتبته .

---

١) أ/ احمد عودة موسي الغويري ، قضاء الالغاء في الاردن ،المرجع السابق ،ص ٨

٢) د/ حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للادارة ومدى رقابة القضاء عليها ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ،الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ ،ص٢٠

ففى ظل احكام دستور ١٩٧١ من الدستور المصرى عهدت المادة (١٥١) من الدستور بصلاحية إبرام المعاهدات بكافة أنواعها لرئيس الجمهورية بصفته (رئيس السلطة التنفيذية)وليس بصفته رئيس الدولة[١].

وهو ما قررته المادة ١٢٦ من دستور ٢٠١٢ [٢]، و المادة ١٥١ من دستور ٢٠١٤ [٣]ويثور التساؤل حول ما اذا صيغت المعاهدات او الاتفاقيات الدولية كتشريع داخلى ؟

تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية عندنا بمثابة تشريع ،حيث يكون لها قوة القانون متى استوفت الأوضاع المقررة دستوريا وقانونيا في هذا الصدد.ويترتب على ذلك العديد من النتائج

–اعتبار الاتفاقيات او المعاهدات قانوناً متى تم إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ؛ حيث تصبح قانونا داخليا واجب التطبيق شأنها شأن سائر التشريعات الداخلية .

– القاضى يقوم بتطبيق الاتفاقية بأعتبارها تشريعاً

---

١) نصت المادة ١٥١ من الدستور المصري على أن"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات؛ ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان؛ وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.
على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة؛ تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

٢) " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها، ونشرها وفقًا لأحكام الدستور. وبالنسبة لمعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، تجب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد موافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أى معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها الانتقاص من إقليم الدولة ."

٣) المادة 151 من دستور ٢٠١٤ على انه " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب. وتكون لها قوة القانون بعد نشرها؛ وفقًا لاحكام الدستور. وتجب دعوة الناخبين للاسفتاء علي معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها الا بعد اعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة .وفي جميع الاحوال لا يجوز ابرام أيه معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من الاقليم الدولة .

–تخضع الاتفاقيات او المعاهدات الى رقابة القضاء الدستورى المتمثل فى المحكمة الدستورية العليا

–أن ذلك القانون تسرى عليه كافة أحكام وقواعد التفسير والسريان من حيث الزمان والمكان التي تنطبق على سائر قوانين الدولة.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية فى النطاق الدولى

لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على شكل اتفاقيات ومواثيق دولية، إلا بعد منتصف القرن العشرين. حيث أبرم عدد من المواثيق الدولية منها ما هو ذو طابع أدبي ومنها ما هو إلزامي.

١- الإعلانات الدولية ذات الطابع الأدبي:

قد بلغت اهمية هذه الوثائق والاعلانات قدرا كبيرا لدرجة انها اعتبرت وثيقة اعلان الحقوق الفرنسية التي اقرتها الجمعية الوطنية عام ١٧٨٩ والتي تضمنت حقوق الانسان والمواطن وكذلك المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم السياسي ، خاصة مبدأ سيادة الامة ومبدأ الفصل بين السلطات بمثابة مقدمة لدساتير [١] عام ١٧٩١وعام ١٩٤٦ ودستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨م .

ونتفق استاذنا العالم الجليل الدكتور / محمد سعيد امين فيما ذهب اليه انه طبقا لأعلان حقوق الانسان والمواطن اعتبرت الحرية هي الاصل والقيد الوارد عليهما هو الاستثناء [٢]، ومؤدي ذلك ان الحقوق والحريات التي تضمنها ذلك الاعلان واوردتها الدساتير الفرنسية انما كانت ايضاحاً لحقوق ثابته للفرد من قبل تكوين المجتمع السياسي ومن ثم يكون اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا قد اتجه اساسا صوب الاخذ بمذهب الطبيعين او الفرديين .

١) د/ كريم يوسف كشكاش: الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه ص٣٦٩ ، جامعة القاهرة .
٢) أ.د/ محمد سعيد امين : حرية الصحافة ، مرجع سابق ،

٢-الاتفاقيات الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان فى نطاق الامم المتحدة :

تعد الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان اعمالاً قانونية تنظم مجالاً معيناً او بعض مجالات تلك الحقوق ،تقوم الامم المتحدة بإعدادها وتقديمها الى الدول للتوقيع والتصديق عليها او الانضمام اليها [١]

أ) اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها

ب) الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ج) اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة

د) الاعلان ضد التعذيب

هـ) الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

و) اتفاقية حقوق الطفل

ز) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وافراد اسرهم

ح) اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣- المواثيق والصكوك الاقليمية

هناك الكثير من المواثيق والصكوك الإقليمية :

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠:-

ب-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

ج-**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١**

د-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤

ثالثاً- الاتفاقيات الإقليمية الخاصة

١) د/ احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان (فى اطار منظمة الامم المتحدة) ، المرجع السابق ،ص٢٧

الى جانب هذه الاتفاقيات الإقليمية العامة وجدت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المتعمد لعام ١٩٨٥ والموضوعة في كولومبيا ، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل عام ١٩٩٤ ، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة في البرازيل عام ١٩٩٩.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

لقد اعترفت الشريعة الاسلامية منذ فجرها الاول بحقوق الانسان وحرياته الاساسية فى وقت لم يكن للإنسان حق او حرية او كرامة فى ذلك المحيط حيث التمايز بين الرجال والنساء والاحرار والعبيد بصورة تنتهك فيه حرية الانسان بالنسبة للمرآة والعبد [١]

وقد ذهب بعض المفكرين والكتاب بأن هناك تشابهاً بين حقوق الإنسان الطبيعية في الغرب، وحقوق الإنسان الشرعية. من ذلك ما يقوله الدكتور أحمد جلال حماد: إن ما يسميه الغرب بالقانون الطبيعي، لا يختلف عن مضمون الإسلام، قانون الله الدائم لكل البشرية، والذي يعلو على كل ما عداه. ولعل فقهاء القانون الطبيعي قد اقتبسوه من المسلمين في مضمونه أثناء احتكاكهم الثقافي والحضاري بهم في الأندلس[٢].

الا انه اتفقت كلمه المسلمين علي أن مصدر الأحكام الشرعية والأوامر التكليفية إنما مصدرها هو الله سبحانه وتعالى . واتفقوا كذلك علي أنه لا حاكم إلا الله ولا حكم إلي ما حكم الله تعالى به. وهذا هو رأي المسلمين قاطبة، وهو الرأي الذي نطقت بها اتجاهات الفكر الإسلامي بأنواعها المختلفة، فلقد أقر الجميع أن العقل لا حكم له، وإن اختلفت هذه الاتجاهات الفكرية في إمكانيات العقل.[٣]

---

١) منى محمد عبد الرازق ، حقوق الانسان فى دولة الامام " دراسة مقارنة " ،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بابل ، الاصدار ٧ ، المجلد ١ ، ٢٠١١،ص ١٨٠

٢)د/احمد جلال حماد ، حرية الراي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية .بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والاسلام ،المنصورة : دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٩٧ ، ص ١٧٥.

٣) الراعى محمد ابو المكارم،بحث فى الجانب الاخلاقى فى التشريع الاسلامى،جامعة الازهر بالقاهرة ص٨

فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعات وبذلك التقرير حدد مدلول حقوق الانسان وحرياته لما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته [١]

حيث إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر ، وعن النسبية الزمانية ، والمكانية ، والمفاهيم المتعددة ، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية ، على اختلاف النظم والقوانين هي بإيجاز ، من نعم الله– سبحانه وتعالى– على عباده ، جاءت في الشريعة الإسلامية ، في نصوصها ، وأصولها العامة ، وألزمت بها الكافة ، الحاكم والمحكوم ، والدول والشعوب ، وهي ليست سلاحا في يد السلطة ، أو مسوغا لخروج الناس على المجتمع أو الحكام.

والنظر الإسلامي ، يتلافى عيب النسبية الزمانية والمكانية ، ويجعل حقوق الإنسان في مواجهة الكافة ، ويقيم ضمانا لهذه الحقوق ، باعتبار مصدرها ، وذلك أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة[٢]

هذا ويتجدد الحديث دائما عن طبيعة علاقة المسلم بغير المسلم ، وعادة ما يرتبط ذلك بما يدور من جدال حول قضية صراع الحضارات .

والمستقرئ لمبادئ الشريعة الاسلامية واصولها لان يقف علي حقيقة جوهرية ارساها الاسلام ، وشهد لها كل منصف فهم الاسلام فهما حقيقيا وهي ان الاسلام يقيم مجتمعات علي اساس من العدالة مع كل احد وفي كل معاملة وعلي اي مستوى يستوى في ذلك ان يكون مسلما ام غير مسلم يقول سبحانه وتعالي إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .

ويقول سبحانه " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ "

إن النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة قد اسست لقاعدة اساسية يقوم عليها الاسلام وهي اقامة العدل مع المسلم وغير المسلم ، وبذلك تواترت احاديث المصطفي صلي الله عليه وسلم ، وهي في

---

١) عبد الرازق رحيم صلال الموحى ، حقوق الانسان فى الاديان السماوية ، المرجع السابق ،ص١٥٣

٢) عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ،1419 هـ ،على الرابط التالى

http://islamport.com/w/fqh/Web/1799/15.htm

جملتها توصي باهل الذمة خيرا فكان مما كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اهل اليمن " انه من كان علي يهودية او نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية .

لقد ارتقت الشريعة الاسلامية في مجال حماية الحرية الدينية الي مستوى لم ترتقي الية اي دولة من دول العالم المتحضر الان [١]

ومن هنا يظل الإنسان دائماً وفي كل مكان بحاجة إلى مبادئ السماء الموجودة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية لتحقيق السعادة والأمن والسلام في الأرض . قال تعالى "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"[٢]، وقال تعالى" مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ" [٣]

وباستقراء أدلة كثيرة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة يوجب علينا اليقين بإلزامية أحكام الشريعة الإسلامية لأنها منوطه بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد.

كما ان الصيغة الاسلامية لنظام الدولة القانونية تتميز بأن قائمة حقوق الانسان فيها اوسع واشمل ، وانها عامة لكل الناس [٤]

---

١) أ.د/ السيد عطية عبد الواحد : نماذج الاعجاز العلمي في القرآن والسنة في المجالين المالي والاقتصادي ، استاذ بكلية حقوق جامعة عين شمس ، والحائز علي الجائزة الاولي في مجال الاعجاز العلمي في القرآن الكريم ، سنه ٢٠٠٨، مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف، ص٢٧٧

٢) سوره النحل آيه(٨٩)

٣) سوره الانعام آيه (٣٨)

٤) د/ منير حميد الباتى ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون " الاساس الفكرى والخصائص والنتائج " ، ص٢٩ ، بحث منشور على موقع الدليل الالكترونى على الرابط التالى
www.arablawinfo.com

المطلب الأول

ربانية المصدر بتقرير الحقوق

ان احكام الاسلام بوجه عام ، وحقوق الانسان جزء منها ،قائمة على اساس من هداية الله تعالى ، وعلى الاقرار بحاجة الانسان وحاجة العقل البشري الى هذه الهدايه ، فهى مرسلة على الوحى الالهى كتاباً وسنة ، منهما تستمد احكامهما ، وعليها تشيد بنيانها [١]

فالايمان بالله خير ضمان لحقوق الانسان من ناحية تقريرها ، ومن ناحية انفاذها وتدعيمها والنضال لاجلها [٢]

وبنزول الدساتير الالهية التى اولت حقوق الانسان اهتماماً عظيماً تكاملت الصيغة النهائية لدستور حقوق الانسان انطلاقاً من مبدأ تكريم الانسان –خليفة الله فى الارض – نظراً لانسانيته الحقه التى لا تتكامل الا بعد ان تحق له الحقوق الموجبه من حقه فى الحياة وفى حرية التفكير والتعبير وطلب المساواة والسلام وعدم الاعتداء وحب الفضيلة ونبذ كل ما من شأنه التقليل من كرامته [٣]

ومن منطلق ما تقدم يتعين علينا استعراض مصادر حقوق الانسان ، كما اننا نبين اهم نتائج ربانية مصادر حقوق الانسان ، واخيراُ نوضح مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية على التفصيل التالى :

---

١) د/ منير حميد الباتى ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٤٠

٢) د/ محمد فتحى عثمان ، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانونى الغربى ، دار الشروق ، الطبعة الاولى ،طبعة ١٩٨٢ ، ص١٨

٣) عبد الرازق رحيم صلال ، حقوق الانسان بين العقائد والاديان ، المرجع السابق ،ص ١٤٤

الفرع الاول

مصادر تقرير حقوق الانسان

تتعدد مصادر تقرير حقوق الانسان الى العديد من المصادر الربانية والتى تتمثل فى مصدرين اساسيين

أولا:- القرآن الكريم.

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ويعرف القرآن بأنه « كلام الله الموحى به إلى محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام باللغة العربية، المنقول بالتواتر، المعجزة لفظا ومعنى، المتعبد بتلاوته الموجود بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[١]».

ويمتاز القرآن الكريم بخصائص عديدة منها:

أ-أنه كلام الله عز وجل الموحى به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم: بمعنى أن القرآن ومعانيه كلاهما منزل من عند الله تعالى فهو النظم والمعنى جميعا أي أن القرآن الكريم إسم لكل من النظم المعجز والمعنى المستفاد وهو ما عليه الأئمة الأربع، وظيفة الرسول إنما هي تلقيه عن الله تعالى وتبليغه إلى الناس وبيان ما يحتاج إلى البيان[٢].

ب-أن القرآن الكريم نزل منجمًا اى مفرق في مدى ثلاث وعشرين سنة وهي سنوات الرسالة المحمدية التي بلغ فيها رسالته عليه السلام وقد نزل البعض في مكة والبعض الآخر في المدينة المنورة[٣].

---

١) محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم،الفاتحة،البقرة، المجلدالأول.WWW.attasmeem.com

٢) عبد اللطيف الحلفي، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى ١٩٩٨،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.ص١١٣.

٣) عبد اللطيف الحلفي. المرجع السابق . ص: ١١٧. الحكمة من نزول القرآن منجما أي مفرقا هي تثبت فؤاد الرسول صلى الله عليه وسلم.،تحدي المشركين والرد عليهم.،تيسير حفظ القرآن الكريم وفهمه

ج–القرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر حيث ان القرآن نقله إلينا جمع عن جمع يمنع العقل تواطؤهم على الكذب أو الوهم وبذلك هو يفيد القطع واليقين بصحته دون أي خلاف أو شك ويعتبر عن هذا بأن القرآن قطعي الثبوت بأنه مصدر أول وأصلي في بيان حكم الشريعة الإسلامية

د–انه يشتمل على نظام كامل للدين والدنيا ،وذلك بما اشتمل علية من تشريعات تنظم حياة الفرد والمجتمع ،والعالم كلة فى كل زمان ومكان [١]

القرآن يتكون من (١١٤ سورة)، وتقسم كل سورة إلى عدة آيات ، أكثر من ستة آلاف أية (٦٣٤٢). نزل ثلثة فى مكة و ثلثة فى المدينة على مدى عشر سنوات ،وكانت آيات القرآن تكتب فور نزولها على يد كتبة الوحى[٢].

فالقرآن الكريم وضع الاساس الاول للعقيدة الاسلامية المكونة لفكرة حقوق الانسان حيث تتضمن آيات القرآن الكريم النص على جميع انواع حقوق الانسان وفضلاً عن ذلك فأن القرآن الكريم تضمن آيه كريمة بينت بشكل واضح واختصرت كل النظريات والآراء فى مجال حقوق الانسان، حيث جاء قوله تعالى " الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[٣]

---

١) د/عبد العزيز رمضان سمك ،تاريخ التشريع الاسلامى ومصادره ،دار الثقافه العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤،ص٢٤١

٢) من اشهر كتبه القرأن على وعثمان وابى كعب وزيد بن ثابت ، وقد كتب المصحف فى صحف متفرقة من قطع العسب (جمع عسيب وهى جريدة النخل) وألواح اللخاف (حجارة بيض رقاق). وفى عهد أبى بكر كلف زيد بن ثابت بجمع هذه الصحف المتفرقة كما كتب ما كان منه محفوظاً فى صدور الصحابة . وأودعت هذه الصحف عند الخليفة أبى بكر ، ومنه إنتقلت إلى عمر ، ثم إلى حفصه بنت عمر . وفى عهد عثمان خشى إختلاف الناس فى القرآن ، فقام – بعد إستشارة الصحابة بجمع القرآن للمرة الثانية معتمداً فى ذلك على تجميع أبى بكر ، وعهد إلى جمع من الصحابة–منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص بجمع تلك الصحاف فى مصحف واحد ، وكتب منه عدة نسخ وزعت على الأمصار ، وهو المصحف المعروف بالمصحف العثمانى وأحرق ما عداها

٣) الأعراف:١٥٧

فهذا هو النداء الربانى الذى حرر العقول والافكار وكل ما اوتى البشر من القوى العقلية والمادية والاغلال العبودية التى كانوا يرسخون فيها ووضع عنهم اصرهم الذى كانوا يزرح ون تحته فهذا الحق كان صكاً للحرية البشرية الحقيقية ، وهذه الآيه بحق هى اختصار لكل معاناة الانسان وكفاحة من اجل حقوقه والحصول عليها [١]

وقد دلت بعض آيات الحقوق في القرآن الكريم ، على أن الله تعالى أوجب على نفسه حقوقاً وواجبات للعبد ، وذلك على سبيل التفضل والإنعام والإحسان والامتنان منه سبحانه وتعالى ، وليس على سبيل المقابلة ، فإن الله لا مكره له ، وليس فوقه آمر بأمره أو ناه ينهاه ، وأمثلة هذه الحقوق ما جاء في قوله تعالى" وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ"[٢] ، قال ابن كثير :(أي حق أوجبه على نفسه الكريمة تكرماً وتفضلاً)[٣]

والقرأن الكريم بصفته المصدر الاول للشريعة الاسلامية وحقوق الانسان فيها ، جاء بأحكام كلية ، وقواعد عامة مما لا يقبل التغيير والتعديل ، وفيما تجب مراعاته فى القضاء ويجب الاعتماد عليه فى الرأى سواء كان إجماعياً او إفرادياً . ومن هذه الاحكام الكلية والقواعد العامة ما يلى[٤]

١- عدم التمييز بين ابناء الشريعة الاسلامية فى الكرامة

٢- عدم الاكراه فى الدين

٣- العدل فى الحكم ولو لاشد الناس عداوة او على اقرب الناس اليك

---

١) د/ عصام اسماعيل كنعان ، د/ حسن تركى عمير ، حقوق الانسان فى وثيقة المدينة : قراءة معاصرة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد الثانى –حزيران ، ٢٠١٢ ،ص ١٨٤

٢) الروم : ٤٧ .

٣) تفسير ابن كثير : ٣/ ٤٤٦ .

٤) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الانسان فى الاسلام ، الرد على الشبهات المثارة حولها ،الرياض ، ١٤٢٤ هـ،ص ٣٤-٣٥

ثانيا :- السنة النبوية

أن السنة هى الأصل الثانى بعد القرآن الكريم ، وأنها تعتبر مصدراً قائماً بذاته حيث ان منزلتها تلى منزلة القرآن ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن وتعرف السنة لغة بأنها الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أم سيئة، يقول تعالى: «سنة الله في الذين خلوا من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديل[١]»،أما في الإصطلاح الفقهي فالسنة هى ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من (قول أو فعل أو تقرير). والسنة القولية هى ما تلفظ بها ، والسنة الفعلية هى ما صدر عنه من أفعال مثل كيفية أدائه للصلاة . أما السنة التقريرية فهى رضاه عن أمور حدثت من الغير فى حضرته أو غيبته وعلمه بها ، ومظهر هذا الرضا هو سكوته وعدم إنكاره أو موافقته وإظهار إستحسانه[٢]

تجدر الاشارة انة لم يحدث تدوين للسنة فى عهد الرسول صلى الله علية وسلم ويروى ان الخليفة عمر إتجه إلى جمعها وتدوينها ثم عدل عن رأيه مخافة إختلاطها بالقرآن الكريم وإنصراف الناس عنه إليها ثم جرى التفكير فى جمعها وتدوينها مرة أخرى فى عهد الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز خشية ضياعها بعد تفرق العلماء فى الأمصار ولكن الفكرة لم تخرج إلى حيز التنفيذ.

وفى العصر العباسى شملت النهضة العلمية جمع الحديث وتفسيره وفى بداية القرن الثالث الهجرى خطا التأليف فى الحديث خطوة هامة إذ إتجه إلى الإستقلال عن الفقه فرتبت الأحاديث على طريقة " المسانيد "، أى رتبت على حسب الرواة من الصحابة بصرف النظر عن موضوعها وخلال القرن الثالث الهجرى نشطت حركة التأليف فى الحديث وتفسيره فإستكمل الحديث وتفسيره إستقلاله عن العلوم الأخرى [٣]

اما دلالتها على الاحكام فقد تكون موافقة للقرآن وقد تكون مبينة له واما تنشئ حكما لايدل علية القرآن الا ان القرآن قد دل علية اجمالا بقولة تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوا)[٤]

---

١) سورة الأحزاب: الآية(٦٢).

٢) د/صوفى حسن ابو طالب ،المرجع السابق ،ص٤٩

٣) نفس المرجع السابق ،ص٥٢

٤) سورة الحشر الآيه (٧)

ولقد حاول النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة حقوق الإنسان في المجتمع قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كما نجد ذلك في لسان شريكة حياته خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها في بداية نزول الوحي حينما قال لها " : لقد خشيت على نفسي ."فقالت" :كلا، والله ما يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم ،وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[١]

وإننا نجد في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي ألقاها في حجة الوداع ضوءاً خاصاً وعناصر جوهرية حول حقوق الإنسان، وهذه هي الخطبة القيمة التي تأثرت بها واستفادت منها جميع القوانين التي وضعت العديد من قضايا حقوق الانسان موضع السبق والتأكيد على تلك الحقوق ، فنص الخطبة كالتالي [٢]

"الحمد لله نحمده ويستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.

أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا – ألا هل بلغت اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.

وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدأ به عمي العباس بن عبد المطلب.

---

١) د/ ابو القاسم محمد عبد القادر ، حقوق الانسان وموقف النبى –صلى الله عليه وسلم منها –، مجلة القسم العربى ،جامعة بنجاب ،لاهور ،باكستان ، العدد السابع عشر ،٢٠١٠ ص ٢٢

٢) عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام ، الكوت :دارالبحوث العلمية ، 1984، ص٣٢٦ وما بعدها

وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحرقون من أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليوطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق. لكم أن لا يواطئن فرشهم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً – ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

فلا ترجعن بعدى كافراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه، ألا هل بلغت ... اللهم فاشهد.

أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى – ألا هل بلغت....اللهم فاشهد قالوا نعم – قال فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية، ولا يجوز وصية في أكثر من ثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. والسلام عليكم.

ولما فرغ من خطبته نزل عليه قوله تعالى" ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلأسْلاَمَ دِينا"(١)

الفرع الثاني

نتائج ربانية مصادر حقوق الانسان

فتقرير الحقوق من قبل الحكمة الالهية والعدالة الربانية ،ليس معناه تخدير المشاعر وتبرير الاستسلام والخضوع والتواكل ،بل انه يرفع مرتبة حقوق الانسان إذ يجعلها مستمدة من العقيدة ،ويجعل الايمان حارساً عليها دافعاً الى الحفاظ عليها والنضال لاجلها (٢)، ومن هنا يترتب على ربانية مصادر حقوق الانسان العديد من النتائج الهامة والتى تتمثل فى

١-عمومية وشمول احكام الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان

ان قواعد الشريعة الاسلامية جاءت لتسد حاجات البشر ،وتنظم حياتهم فى كل زمان ومكان ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، شرقيين وغربيين، على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فهي شريعة كل أسرة، وشريعة كل قبيلة، وشريعة كل جماعة، وشريعة كل دولة، بل هي الشريعة العالية التي استطاع علماء القانون الوضعي أن يتخيلوها، ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها.

---

١) المائدة : ٣

٢) د/ محمد فتحى عثمان ، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانونى الغربى ،المرجع السابق، ص ٢٠-٢١

وهكذا نري ان الشريعة الاسلامية تمتاز بالسمو والكمال فليست هناك نازلة تقع او قضية تعرض الأ وللفقة الاسلامي فيها حكم مقرر وهو اعدل الاحكام واقربها تحقيقا للمصلحة العامة تحقيقا لقوله تعالي "ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ،" فليس هناك فرع من فروع القانون لم يتكلم عنه الفقهاء المسلمون بل ان النظريات التي وضعها هؤلاء الفقهاء والاحكام التي استنبطوها تعد المنار الذي انار لمن بعدهم طريق الفكر القانوني الاصيل في نطاق القانونين العام والخاص علي السواء من اجل هذا فإن الفقهاء قد اجمعوا رغم اختلاف مذاهبهم.

علي ان للشريعة الاسلامية حكما في كل فعل يصدر من الانسان ، ولذلك لا نجد فرقا في الاسلام بين امور الدين وغيرها من الامور القانونية او السياسية او الاجتماعية وشملت احكامة جميع النواحي ما يخص المسلم منها وما يخص غيره من اهل العهد والذمة وهكذا البس الدين كل شئ من امور المسلمين ثوب التشريع واخذت الاجيال المتعاقبة في تنمية هذا التشريع حتى وصل الي بناء ضخم عظيم يعتمد علي اسس قوية صالحة لتحمل كل جديد فإصبح بحمد الله تشريعاً منظما لعلاقات الانسانية تنظميا دقيقا واصبحت قوانينة فقها اساسة الدين لذلك فقد ساير الفقة الاسلامي الزمن وصلح لكل مكان وبهذا تحقق بكل يقين ان الاسلام ليس عقيدة دينية فحسب وانما هو دين ودولة [١]

وعلى صعيد حقوق الانسان فقد تكاملت الصيغة النهائية لدستور حقوق الانسان بنزول الدساتير الآلهيه التى اولت تلك الحقوق اهتماماً عظيماً انطلاقاً من مبدأ تكريم الانسان – خليفة الله فى الارض – لانسانيته الحقه التى لا تتكامل الا بعد ان تحق له الحقوق الموجبه لانسانيته ولفطرته الانسانية ولفطرته البشرية [٢]

١) أ.د/ محمد علي محجوب:، د/ سعيد ابو الفتوح ، د/ ممدوح واعر عبد الرحمن : المدخل في التشريع الاسلامي ونظرياته المدنية والجنائية ، دارة نصر للطباعة الحديثة، بدون سنة نشر،ص ٤٩

٢) عبد الرازق رحيم صلال الموحى ، حقوق الانسان فى الاديان السماوية ، المرجع السابق ،ص ١٥٥

٢-المساواة وعدم التمييز

جعل الاسلام الناس جميعا متساويين في الحقوق والواجبات لا امتياز لاحد علي احد في الخضوع لأحكامه ، فهم جميعا في نظره سواء لا يفرق بينهم عرق ولا جنس ولا لون ولا نسب[١]

وهذه المساواة أصل هام من أصول العقيدة الإسلامية. فالإنسان هو خليفة الله في الأرض. وتعد المساواة من أهم خصائص المجتمع الإسلامي دون تمييز، حيث يرى الاسلام ان الانسان موضع التكريم من الله عز وجل الذى حباه بذلك التكريم ،ومنحه اياه فضلاً منه تعالى ،ويتساوى هذا التكريم جميع البشر بصفتهم الانسانية ،مهما اختلفت الوانهم ومواطنهم وانسابهم ،كما يتساوى فى ذلك الرجال والنساء [٢]فهي شريعة تخاطب البشر أجمعين لقوله تعالى"يَاأَيُّهَاالنَّاسُ إِنَّاخَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[٣].

ولمبدأ المساواة في الاسلام طابع مميز ، اذ انه لا ينبع هنا من عقيدة قانونية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية معينة كما هو الحال في دول الديمقراطيات الغربية او الشرقية ، وانما من عقيدة ايمانية ، عقيدة التوحيد الربانية ، تلك العقيدة التي تجعل لفطرة الانسان الاولي، او لخلقة الاول وزن واعتبار في تقرير هذا المبدأ ولهذا نجد ان المساواة في الاسلام نبدأ بنقطة اساسية تتفق وطبيعة الانسان الذ يتمثل في حلقهم جميعا من نفس واحده[٤]

---

١) أ.د/ محمد علي محجوب، مرجع سابق ، ص٢١ ، وفي نفس الموضوع أ.د، محمد علي محجوب، د/ سعيد ابو الفتوح ، ود/ ممدوح واعر عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص١٩

٢) د/ محمد احمد مفتى ، د/ سامى صالح الوكيل ، النظرية السياسية الاسلامية فى حقوق الانسان الشرعية "دراسة مقارنة " ، ، الطبعة الاولى ،سلسلة كتاب الامة ، صادرة عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، شوال ١٤١٠ هـ ، ص ٣٤

٣) سوره الحجرات آيه (١٣)

٤) أ.د/ رمضان بطيخ : اصول التنظيم الاداري في النظم الوضعية والاسلامية –ص١٠٣– دار النهضة العربية ١٩٩٤م

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً } [١] ، وخلقهم ايضا من تراب (وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ)[٢] ويتمثل هذا المفهوم ايضا في خلقهم جميعا علي صورة واحدة حفاه عراه عزلا، وحصرهم يوم القيامة علي تلك الصورة

والعدل (المساواة) فى الإسلام مطلقه وشامله ، يلتزم بها المسلمون وغير المسلمون ، يخص الأصدقاء والأعداء على السواء ، هو العدل المثالى بين الناس جميعاً مهما تختلف أجناسهم وديارهم ، ولا أثر للطبقية ولا للجاه أو السلطان أو القرابة مكان معه[٣].

ومما يدلل على ضرورة الالتزام بالعدل قوله تعالى " إِنَّ اللَّه يَأْمُر بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَان وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءوَالْمُنْكَر وَالْبَغْي يَعِظكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ...." [٤]وقوله تعالى "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " [٥]، كما عنى المصطفى صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة بالأمر بالعدل والنهى عن الظلم فى أى شأن كان فقال " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "كلكم بنو آدم. آدم خُلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم". ويقول عليه السلام: "أنا أخو كل تقيّ ولو كان عبداً حبشيّاً، وبريء من كل شقيّ ولو كان شريفاً قرشيّاً"

كما أمر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا موسى الأشعرى حين بعثه قاضياً بالتسوية بين الخصوم فى كتابة الشهير بقولة (...آس بين الناس فى وجهك وجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)[٦]

---

١) سورة النساء – الاية رقم ١

٢) سورة فاطر – الاية رقم ١١

٣) د/ محمود السقا (تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى حتى نهاية العصر الإسلامى)، ص٣٨-٤٢....فعلى سبيل المثال فقد أقام سيدنا عثمان رضى الله عنه الحد على والي الكوفة الوليد بن عقبة (أخوه لأمه)، عندما شهد عليه الشهود بأنه شرب الخمر، وعزله عن الولاية بسبب ذلك

٤) سورة النحل آية (٩٠)

٥) سورة النساء آية(٥٨)

٦) د/عبد القادر عودة ،المرجع السابق،ص١٩٨

ونظام الإسلام من دون كل النظم يتفرد بأنه لا يستثنى أحداً مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء حتى ولو كان الخليفة نفسه سواء حوكم بشخصه أو بصفته حكماً . ولا تعرف مبادئ الشريعة العامة – كما لم يعرف تطبيقها على إمتداد القرون – نظام المحاكم الخاصة فى تشكيلها أو الخاصة فى إجراءاتها كما تعرفه القوانين الوضعية ، فلقد كان الخلفاء ورعاياهم من المسلمين وغير المسلمين يمثلون أمام القاضى الذى يمثل أمامه عامة الناس ، ويتبع فى إجراءات التقاضى ما ينطبق على هؤلاء كما ينطبق على غيرهم(١).

فهذا هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، حين خاصمة يهودي الي امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنادي عليه ويوقفه بجوار خصمه اليهودي في مجلس القضاء حتى يسوى بينهم(٢).

يتجسد الاصل العام في البشر حكمة الله سبحانه وتعالي الذي خلق جميع البشر ، والكل يتمتع بذات الحقوق والحريات وعلي قدم المساواة فالكل امام الخالق سواء لا فضل لاحد علي احد الا بالتقوي والعمل الصالح (٣).

والنظام الاسلامي يؤكد تطبيق المساواة بين الافراد في مجال الاحكام الجنائية الموضوعية والاجرائية فالاحكام الموضوعية لم تفرق في النصوص المقررة للجرائم والعقوبات بين الناس ، فالاسلام لم يعترف بحصانةاحد في مواجهة الاحكام الجنائية وهي لا تخص فردا او فئة معينة او طائفة بقانون يخالف ما يطبق به علي باقي المسلمين ، فالناس سواسية والقاعدة هي وحدة القانون بالنسبة للكافة ، اما في الاحكام الجنائية الاجرائية فالاسلام اقر عدم التمييز بين الناس عند وضع القواعد الاجرائية المقررة لاجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فهو لايستثني احد مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء حتي ولو كان الخليفة نفسه ، والرسول صلي الله عليه وسلم أكد مبدأ المساواة من خلال حادثة

---

١) د/ محمد سليم العواه: فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية١٤٢٧هـ-٢٠٠٦مدار الشروق، ص٢٢٤ .

٢) أ. د/ محمد علي محجوب، مرجع سابق ، ص٢١

٣) د/ محمد سليم العواه : في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، دراسة مقارنه ، الطبعة الاولي ، مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٨٣

المرأة المخزومية التي سرقت ، وجاء اسامة بن زيد رضي الله عنه ليشفع لها عند رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي لا يقيم عليها الحد ، فغضب الرسول صلي الله عليه وسلم وخاطب الناس قائلا " ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم والله لو انا فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [١] .

وهنا تتجلي عظمة الاسلام فالجميع سواسية امام القضاء ولا استثناء لاحد مهما بلغت مكانته.

٣-حقوق الانسان حقوق أزلية فرضتها الإرادة الإلهية

حقوق الانسان التي يقررها الاسلام هي في حقيقتها ليست منّةً من حاكم أو دولة أو اية جهة محددة وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الإلهية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان حين خلقهً ، وهي تتناسب مع كونه انساناً متميزاً على سائر المخلوقات.

٤-الكمال والخلو من النقائص

ذلك ان ابتناء احكام حقوق الانسان فى الاسلام على الوحى الالهى يجعل منها احكاماً محققه للعدل والرحمة ، والمصلحة والحكمة ، ومبرأة من النقائص كالظلم ، والخطأ . والهوى والمحاباة ، والنسيان ، والباطل ، ونحو ذلك من الصفات التى لا يستطيع البشر –فى انظمتهم البشرية – ان ينجوا او يتخلصوا منها حين يستقلون بتشريعات من عند انفسهم بمعزل عن هداية الوحى الإلهي[٢]

١) د/ فتوح الشاذلي : المساواة في الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، سنه١٩٩٠، ص١٨

٢) د/ منير حميد الباتى ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق ،ص ٤٠

٥-الالتزام بالقواعد الآمرة في الاسلام دون مخالفتها

أن الأثر اللازم لأية قاعدة آمرة في الإسلام هو عدم جواز الارتباط بمعاهدة دولية تخالفها .يكفي أن نذكر هنا قوله "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط "[١] ،كما قال " كل صلح جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا " علة ذلك أن العهود – كما قال ابن تيمية – يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة تفصيل ذلك أن "المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه .فمقصود الشرط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا. وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع، فكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا[٢]

٦-مساهمة الحضارة الاسلامية فى القواعد المتعلقة بحقوق الانسان الدولية [٣]

ان ايراد النصوص الشرعية المتعلة ببعض حقوق الانسان ،لهو دليل اكيد على ان الشريعة الاسلامية اكدت وبتشريع الهى على سمو حقوق الانسان ،اذ جعلت تطبيق الشريعة ميداناً خصباً لضمان حمايتها وعدم انتهاكها ولم ينته دور الحضارة الاسلامية الى حد التشريع بل امتد الى التأثير فى التشريعات الدولية ،وفى هذا المجال يقول القاضى جاكسون " اننا مدينون للحضارة الاسلامية بالشئ الكثير ، كما تظهر تقاريرنا القانونية وان التجربة الاسلامية لديها الكثير الذى تستطيع ان تعلمنا اياه ".

---

١) يقول القرطبى :قوله ليس فى كتاب الله اى "ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً " ...راجع ابن حجر العسقلانى ،فتح البارى بشرح صحيح البخارى ،دار المنار ،القاهرة ،ص ١٤٢

٢) د/احمد ابو الوفا ، الرؤى الفقهية النقدية للمواثيق العالمية لحقوق الانسان ، ص٢ ،بحث منشور على الرابط التالى http://www.mara.gov.om/nadwa/data/pages/10.pdf

٣) د/ عطاء الله فشار ،حقوق الانسان من خلال المواثيق الدولية ، دار الصداقة للنشر الالكترونى ،مركز الصداقة الثقافي، فلسطين ٢٠١٣ ، ص ٢٣

الفرع الثالث

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية:

هناك فارق أساسي وجوهري بين التشريع الإسلامي ، وبين كل النظم القانونية الوضعية ، يظهر أثره في موضوع حقوق الإنسان ظهورا وافيا

ففي الشرع الإسلامي ، تعتبر الشريعة الإسلامية ، هي مصدر الحقوق كلها ، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية ، هي أساس الحق ومصدره ، وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع . أما في التصور الوضعي فإن الأمر على العكس من ذلك تماما. إن الحق فيه ، هو أساس التشريع والقانون.[١]، الى جانب ذلك فأن هناك العديد من الفروق

أولا:- من حيث المصدر

مصدر القانون الوضعي مصدر بشرى يستمد شرعيته من القوانين التى اصدرها الانسان وهى تتعدد الى العديد من المصادر القانونية

ومن ناحية اخرى تعتمد الشريعة الاسلامية على اعتبار إن المصدر الديني هو أهم مصادر قانون حقوق الإنسان التي يستمد منها شرعيته و كماله و صلاحيته كقانون مقدس يهدف حماية حق الإنسان في كل زمان و مكان – ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية – المصدر الديني – من أحكام و مبادئ و قواعد إن أحسن البشر تطبيقها لأصبحت حياة الإنسان مثالية و لأضحت حقوقه مصونة و ضرورية لإنسانيته . هذه الحقوق يستند تقريرها في الإسلام إلى" عقيدة الإيمان"، و إن مصدر تقريرها هو الله سبحانه و تعالى الحق المبين الذي لا يتحيز لأحد أو ضد أحد إذ هو الغني عن العالمين ذلك بأن "ذَلِكَ بِأَنَ اللَّهَ هُوَ

١) عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق ،على الرابط التالى
http://islamport.com/w/fqh/Web/1799/20.htm

الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ" [١]، وقوله تعالى " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ "[٢]

ثانيا :- من حيث الأسبقية والإلزامية:

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء[٣]

ثالثا:- ارتباط الحقوق بالشارع فى الاسلام ضمان وتوثيق للعدل لا ذريعة للاستبداد

حيث ان ارتباط الحق بالشارع فى الاسلام لا يكون منفذاً لاستبداد سلطة ثيوقراطية ،فليس فى الاسلام كهنوت يملك ان يحل ويحرم ،وانما الذى يحل ويحرم هو الله الذى لا يحابى ولا يتحامل ، وهو الغنى عن العالمين الذى لاتنفعه طاعة ولا تضره معصية [٤]" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حَلاَلاً طَيِّبًا"[٥]

رابعا :- الاختلاف بينهم من حيث التصور والتنظير

---

١) لقمان الآية30

٢) الكهف29

٣) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الانسان فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ٨٧

٤) د/ محمد فتحى عثمان ، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانونى الغربى ،المرجع السابق، ص٣٧

٥) سورة المائدة: ٨٧

يؤكد التصور الإسلامي ،ان ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان ،ومنهج الوحى ،وفى ذلك يقول الله تعالى "لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ"(١)

والارتباط العقائدي ،يختاره الانسان بإرادته ورغبته ،وليس امراً طبيعياً مفروضاً لازماً للإنسان ،لا يستطيع عنه فكاكاً ،قال الله تعالى " قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى"(٢)، ومن هذا الاعتقاد ،تنطلق حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية ،والتي يبرز الفرق واضحاً بينها وبين الفكر الغربي المنظر لحقوق الانسان .فالإسلام يرى ان الانسان مكرم لتكريم الله تعالى له ،ومنحه اياه ذلك .ويرتبط التكريم بعبودية الانسان لربه ،بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً ،ينبع من السيادة المطلقة للانسان ،التى لا تعلوها سيادة .والتكريم فى الاسلام حين ينطلق من كونه منحه ترتبط بالعبودية ،يعى ان هناك احوالاً يرتكس فيها الانسان ،ويتجرد فيها من ذلك التكريم ،بكفره وبعده عن المنهج الشرعى الحق ،الذى تزاد به انسانيته ،بينما لايقر الفكر الغربى ذلك ،حيث يرى ان الانسان ذو حقوق طبيعية ثابته ،ينالها مهما كان مرتكباً للسوء ،طافحاً بالاثم والزيلة ، كما ان النظام الغربى يربط بين حقوق الانسان ،وسيادة وحرية الانسان الفردية دوماً ،وينجم عن ذلك قيام النظام الديمقراطي المستند الى فكرة العقد الاجتماعي ،المؤكدة على اسبقية الحقوق الفردية للوجود السياسي .وينجم عنه ايضاً مبدأ الحرية الاقتصادية ،والذى يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع ،بغض النظر عن الجوانب الاخلاقية ،او البدنية المتعلقة بذلك (٣)

خامسا:- من حيث العمق والشمول:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها التخطيط الآلهى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما مصدر حقوق

---

١) سورة التين والزيتون ٤-٥

٢) سورة طه : ١٢٣

٣) د/ محمد احمد مفتى ، د/ سامى صالح الوكيل ، النظرية السياسية الاسلامية فى حقوق الانسان الشرعية ،المرجع السابق، ص ٣٤-٣٥

الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو مصدره التخطيط البشرى من نتاج الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

كما ان فى الاسلام العديد من الحقوق التى لم ترد فى المواثيق الدولية (يكفى ان نذكر منها بر الوالدين) :فبر الوالدين من الحقوق التى لهما على ابنائهما .[١]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها. قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله" قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني. [٢]

سادسا:- من حيث الحماية والضمانات[٣]

أن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك.

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م نجده لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي.

كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة، وتضمنت أيضاً تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة، كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية وذلك بشروط معينة.

---

١) د/احمد ابو الوفا ، الرؤى الفقهية النقدية للمواثيق العالمية لحقوق الانسان ،المرجع السابق ،ص ٧

٢) رواه البخاري.

٣) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الانسان فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ٩٨ وما بعدها

وبالنظر إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ، وهي تقوم على أمرين:

١-محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً.

٢-محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

إن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات

أما في الإسلام فقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسين، وهما:

١-إقامة الحدود الشرعية، إذ إن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد.

٢-تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وسلم وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.قال تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَانِ" [١]

قال ابن عطية: "والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق"وقال تعالى"وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ"[٢]

وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل، وعلم أصحابه العدل وأوصى أمته به وحذرهم من الظلم، ووضع منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحمايتها

١) النحل:٩٠

٢) النساء:٥٨

خلاصة القول ما نراه اليوم في الوثائق والاتفاقيات العالمية حول حقوق الإنسان، ما هي إلا إنعكاسات لهذه التعاليم والمبادئ السامية التي جاء بها نبي الإسلام والرحمة[١] سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم

المطلب الثاني

اجتهادات الفقه الإسلامي

الإجماع او الاجتهاد البشرى يتعين أن يكون مستنداً إلى أحد هذين المصدرين (القرآن والسنة)، والقول بغير ذلك ينتهى إلى إباحة التشريع بغير دليل شرعى وهو أمر غير جائز فى شريعة الله

ولقد تعددت تعريفات الإجماع فى كتب أصول الفقه ويرى الجمهور أن الإجماع هو " إتفاق جملة المجتهدين فى عصر معين على حكم واقعة معينة[٢]

ويبين من هذا التعريف ان الاجماع لا يتحقق الا بتوافر ثلاثة شروط هى[٣]

أ- وجود عدد من المجتهدين : فى الزمن الذى وقعت فيه الحادثة التى يراد معرفة حكمها

ب- إتفاق جميع مجتهدى العصر الذى وقعت فيه الواقعة محل البحث على حكم معين

ج- ان يحصل الاتفاق من جميع المجتهدين من امة محمد (صلى الله عليه وسلم) على اختلاف بلادهم واجناسهم وطوائفهم ،وان يكون الاتفاق بعد وفاة رسول الله صلى الله علية وسلم [٤]

د- أن ينصب الإجماع على حكم شرعى.

---

١) د/ ابو القاسم محمد عبد القادر ، حقوق الانسان وموقف النبى –صلى الله عليه وسلم منها –، مجلة القسم العربى ،جامعة بنجاب ،لاهور ،باكستان ، العدد السابع عشر ،٢٠١٠ ص ٢٥

٢) ابو حامد الغزالى ،المستصفى ،الجزء الاول ،ص١١٠

٣) انظر تفصليا دكتور/ صوفى حسن ابو طالب ،المرجع السابق ،ص١٤٢

٤) د/عبد العزيز رمضان سمك ،المرجع السابق ، ،ص٢٥٨-٢٥٩

الفرع الاول

أولا:- موقف الامام ابن تيمة

ما يقرره ابن تيمة ان الحق نوعان "الحق موجود ،وبه يتعلق الخبر الصادق ،وحق مقصود :وبه يتعلق الامر الحكيم ،والعمل الصالح ،وضد الحق الباطل "[١]

فعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (قال الله تبارك وتعالي ياعبادي اني حرمت الظلم علي نفسي ، وجعلته بينهم محرما فلا تظالموا)[٢] ، ويقول ابن تيمية (هذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظمة في العلوم والاعمال والاصول والفروع ، فإن تلك الجمله الاولي وهي قوله (حرمت الظلم علي نفسي) يتضمن جل مسائل الصفات والقدر اذا اعطيت حقها من التفسير، واما قوله وجعلته بينهم محرما فلا تظالموا بأنها تجمع الدين كله ، فإن كل ما نهي عنه راجع الي الظلم ، وكل ما امر به راجع الي العدل [٣]

ولاشك ان ما ذهب اليه ابن تيمية يتطابق مع الواقع المعاصر ،على اساس ان القاعدة الان فى دول كثيرة –هى انتهاك حقوق الانسان (الظلم) والاستثناء احترام هذه الحقوق (العدالة) [٤]

ثانياً– موقف الأمام علي بن الحسين زين العابدين

كتب الأمام علي بن الحسين زين العابدين (ت٩٥هـ) رسالة خاصة سميت" رسالة الحقوق" في الثلث الأخير من القرن الهجري الأول بعد رجوعه من واقعة كربلاء المفجعة(٦١هـ) الى المدنية. تحتوي الرسالة

---

١) د /احمد ابو الوفا ،أثر ائمة الفقه الاسلامى فى تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ،ص ٦٣، نقلا عن ابن تيمة ،مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمة ،جمع وترتيب ابن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ،مطابع الرياض ،السعودية ، ١٣٨١هـ،ج ٢،ص ٢١٠–٢١٥

٢) رواه مسلم (٢٥٧٧)

٣) مجموعة الفتاوي لان تيمية ١٨/١٥٧

٤) نفس المرجع السابق ،ص ٦٤

على خمسين حقاً تغطي معظم جوانب الحياة التي يحتاجها المسلم بشكل تفصيلي، وتعطي قيمة الفرد في المجتمع الإنساني، وتعتبر أول مدونة حقوقية قننت وفصلت مفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية بصورة واضحة في الماضي [١]

ثالثاً– موقف الشيخ أبو الحسن الماوردي

تميزت كتابات الشيخ أبو الحسن الماوردي(توفي٤٥٠هـ) في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" بالتطرق الى العديد من حقوق الانسان [٢]

ويرى ان اهمية حقوق الانسان تكمن فى ان" الملك لا يانف من حق ان لزم ،او حجة ان قامت فإن الرجوع الى الحق اولى منه العدول عن باطل قد كان ناهيا عنه وربما منعته القدرة من الاعتراف بما لا يهواه وأخذته العزة أن يلين بمن سواه فعانده الحق ونبذه ،واستقل المحق ورفضه ،ولم ير للمحق حقاً فمرح ،ولئن طال لسان املك فلسان الحق اطول ،ولئن وجبت طاعته الحق اوجب "[٣]

---

١)http://alkafeel.net/albaqee/library/upload/view2/3.pdf

٢) حيث تطرق في كتاباته الى الشرح والتنظير للنهج السياسي للخلافة الإسلامية القائمة، باعتبار أن الفقه السلطاني جاء تقريراً للواقع واستجابةً لمتطلباته وليس تنظيما وتطويراً له، وما سطر من تعليمات ملزمة على صاحب السلطة القيام بها لتحقيق مصالح العباد، ضمنها في فصل بعنوان " الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين ضربان عام وخاص". والملاحظ في ما كتبه الماوردي ومن خلفه من بعد أبي يعلى الفراء الحنبلي(ت٤٥٨هـ) صاحب كتاب آخر بنفس الاسم "الأحكام السلطانية"، وهو نسخة آخر من الكتاب الأول، باستثناء طرق الاستدلال، أنهما اسقطا مبدأ الشورى في فصل حقوق الآدميين، وهذا يقودنا للاستنتاج بأن حقوق الآدميين كما عبرا عنها، مقررة أصلاً في نظرية الخلافة الإسلامية للحكم، ولا تحتاج إلى عملية الشورى لمنحها أو تقريرها للعباد. مما يعد ذلك علامة في تاريخ الثقافة الإسلامية.
نقلاً عن الهيئة العالمية للفقة الاسلامى على الرابط التالى:-
http://wop-ij.org/show_articles_details_ar.aspx?id=54

٣) د /احمد ابو الوفا ،أثر ائمة الفقه الاسلامى فى تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ،ص ١٠٨، نقلا عن أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، المتوفى : ٤٥٠هـ ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، دار النهضة العربية – بيروت ،ص ١٣٨،١٣٧

رابعاً –موقف بن القيم

يقول بن القيم " من له ذوق فى الشريعة واطلاع على ما لها وتضمنها لغاية مصالح العباد فى المعاش والمعاد ،ومجيئها بغاية العدل الذى يسع الخلائق ،وانه لاعدل فوق عدلها ،ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ،وتبين له ان السياسة العادلة جزء من اجزائها وفرع من فروعها ، وان احاط علماً بمقاصدها وحسن فهمه فيها ،لم يحتج معها سياسة غيرها البته ،فأن السياسة نوعان :سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ،وسياسة عادلة تستخرج الحق من الظالم الفاجر ،فهى من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها "

خامساً–موقف الامام ابن خلدون

اشار بن خلدون الى حقيقة هامة هى اساس الواقع اليوم ،وهى ان انتهاك حقوق الانسان نذير بالتخلف والكسل ،وهكذا يقول " فإن كانت الملكة رفيقة وعادلة لا يعانى منها حكم ،ولا منع وصد كان الناس من تحت يدها مدلين بما في أنفسهم من شجاعة أو جبن، واثقين بعدم الوازع، حتى صار لهم الأدلال جبلة. لا يعرفون سواها. أما إذا كانت الملكة وأحكامها بالقهر والسطوة والإخافة فتكسر حينئذ من سورة بأسهم، وتذهب المنعة عنهم، لما يكون من التكاسل في النفوس المضطهدة"[١]

١) د /احمد ابو الوفا ،أثر ائمة الفقه الاسلامى فى تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ،ص ١٦٨-١٦٩

الفرع الثاني

أولا:- موقف الشيخ الغزالى

ويذهب الشيخ الغزالى الى "أن آخر ما أملت فيه الانسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشرى كان من أبجديات الاسلام. وأن اعلانات الأمم المتحدة عن حقوق الانسان ترديد عادى للوصايا النبيلة التى تلقاها المسلمون عن الانسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم [١]

كما يقرر المجلس الإسلامي العالمي فى البيان العالمي عن حقوق الانسان وهو يضم بين جنباته العديد من الفقهاء المسلمين انه " شرع الاسلام منذ اربعة عشر قرناً حقوق الانسان فى شمول وعمق ، واحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على اصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدغمها) وهكذا يتضح ان حقوق الانسان مدونة فى القرآن الكريم والسنة النبوية مطهره قبل تدوينها فى الوثائق الوضعية بأربعة عشر قرناً [٢]

ثانيا- موقف الامام الطرطوشى (٣)

ذكر الطرطوشى ضابطين اساسيين لاحترام حقوق الانسان ،هما عدم العدوان ،والمساواة بين الحاكم والمحكوم فى القصاص[٤]

---

١) الشيخ محمد الغزالى، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٨

٢) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الانسان فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص١٨

٣) أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي فقيه مالكي، صاحب سراج الملوك في سلوك الملوك . ولد في مدينة طرطوشة سنة ٤٥١هجرية وتوفى سنة ٥٢٠هـ

٤) د /احمد ابو الوفا ،أثر ائمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ،ص ٢٥٤

بالنسبة للضابط الاول ،يقول الطرطوشى " يا ايها الملك من طال عدوانه زال سلطانه .. ويا ايها الملك مر جباة الاموال بالرفق ومجانبة الخرق، فإن العلقة تنال من الدم بغير أذى ولا سماع صوت ما لا تناله البعوضة بلسعتها وهول صوتها.

وبخصوص المساواة بين الحاكم والمحكوم فى القصاص ،يقول الطرطوشى " دلت الآثار على أن الأمير والمأمور في القصاص سواء، إذا جنى أحدهما على الآخر، وإن الأمير إذا ظلم المأمور زال تأمره عليه في ذلك المعنى، وكان الأمير في ذلك المعنى كبعض المؤمر عليهم حتى يتحاكموا إلى السلطان الأعظم. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما بعثت أمرائي ليعلموا الناس دينهم ويقسموا بينهم فيئهم ويعدلوا فيهم، ولم أبعثهم ليضربوا أبشارهم ويحلقوا أشعارهم، فمن ظلمه أميره فلا إمرة له عليه، ذروني حتى آخذ له بحقه .

وهنا نري العدالة والمساواة تتجسد في اعظم صورها فالإسلام لم يعرف المحاكم الخاصة ولا غيرها من المحاكم الاستثنائية ، فالجميع في الاسلام امام القضاء سواء وله نفس الحقوق والواجبات ومن ذلك فالإسلام سبق بتعليمة السمحة كافة المواثيق واعلانات الحقوق بأربعة عشر قرناً من الزمان .

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل والمقارنة بين مصادر حقوق الانسان في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية ، وما تضمنته تلك الدراسة من حماية حقوق الانسان سواء كانت في النظم الوضعية ومقارنتها بالمصادر بالشريعة الاسلامية الغراء وما توصل اليه البحث من نتائج لتلك الدراسة الخاصة بتلك الجزئية المتمثلة بمصادر حقوق الانسان ، والتي سنعرض نتائج ما توصل اليه البحث في النتائج وما نوصي به ، لعلنا نكون قد جانبنا جزءا من الصواب .

والله اسئل ان يوفقنا الي ما فيه الخير والصلاح ، وان يجعل عملنا خالصا لوجه الله سبحانه وتعالي

النتائج:

توصل البحث الي عدة نتائج من أهمها :

١- ان الاسلام له فضل السبق في التأسيس لحقوق الانسان علي كافة المواثيق والاعلانات الدولية حيث اصل لتلك الحقوق منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمن .

٢- ان ماجاء ت به كافة الاعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الاسلامية الغراء

التوصيات

١- علي المشرع ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة المطالبة بالحقوق والحريات ، في حال رأي فيها تحقيقا للصالح العام ، مادامت تلك المطالب لا تتعارض مع النظام العام للدولة ،والثوابت والاحوال الموجودة بشريعتنا الغراء، والتي كما ذكرنا في سياق بحثنا ان الشريعة الاسلامية وبشهادة خصومها كانت سباقة اليها .

٢- المزيد من التوعية للشعوب بحقوقهم وترجمتها بكل اللغات لتصل لأكبر قدر من الشعوب.

٣- المزيد من اقامة المؤتمرات الدولية التي تناقش مستجدات الأمور الحياتية وذلك للوصول الي افضل النتائج لبعض القضايا الملحة في عصرنا الحالي .

وفي نهاية بحثنا حاولنا قدر الامكان الاجتهاد فإن وفقنا فبفضل من الله سبحانه وتعالي وان كانت الأخرى فحسبي انني بذلت جهدي فالإنسان عرضة للخطأ والتقصير والكمال لله وحدة.

والله اسأل مخلصا له الدين ان يوفق الجميع ويسدد الخطي وصلي الله علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم .

المراجع

أولا : مراجع في القانون:

١) بندر بن تركى بن الحميدى العتيبى، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨

٢) د/ احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان (فى اطار منظمة الامم المتحدة) ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،يوليو ٢٠٠٥

٣) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ،ورقة مقدمة الى الى مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الانسان (بناء) بعنوان المعايير الدولية لحقوق الانسان والحريات العامة فى التطبيق القضائى المصرى " الجزء الثانى " ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٤) د/ سعد عصفور، د/ محسن خليل : القضاء الاداري ، الاسكندرية ، غير مؤرخ ص ١٠ وما بعدها

٥) حيث تبنت اللجنة مشروع الاعلان بموافقة ١٢ عضواً بدون معارضة، وامتناع الدول الاربعة الاشتراكية عن التصويت. كان الوفد السوفياتي يستهدف تحقيق احترام حقوق الانسان طبقاً للمبادئ الديمقراطية للسيادة الوطنية وللاستقلال السياسي لكل دولة.

٦) د/ احمد حافظ نجم : حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ، دار الفكر العربي ، بدون سنه نشر

٧) آيت عبدالملك،الحماية الجنائية لحقوق الانسان فى ظل التشريع الوطنى والقانون الدولى الاتفاقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سعد دحلب بالبليدة ، ٢٠٠٥

٨) انظر الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

٩) وقد وقعت عليه مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على العهد الدولي مع الأخذ في الاعتبار أحكام

الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معه وذلك مع التحفظ لدي التصديق وتم التصديق على العهد . الدولي ونشره بالجريدة الرسمية وتم العمل به اعتبارا من ١٤ ابريل ١٩٨٢.

١٠) البرتوكول الاختياري The Optional Protocol تمت الموافقة عليه في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦

١١) آمال عبد الجبار ، حقوق الانسان ، الجامعة التكنولوجية ، منشور على الرباط الإلكتروني http://www.uotiq.org/dep%E2%80%90cs

١٢) المادة (٦٠) من الميثاق. فالجمعية العامة منوطه – طبقا للميثاق– بمسئولية إجراء الدراسات وتقديم التوصيات فيما يتصل بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة ما يقرب من ٦٠ إعلانا واتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان.. انظر : احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولى ، المرجع السابق،

١٣) المادة " ٦٨ " من الميثاق.

١٤) مثل اقرار الجمعية العامة انشاء منصب المفوض السامي الذي وافقت عليه الدول في مؤتمر فينا ١٩٩٣بقرارها المرقم ١٤١ الدورة الثامنة والاربعون ١٩٩٣.

١٥) المادة "١٠" من الميثاق.

١٦) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧ الدورة ٤٨ لسنة ١٩٩٣، إنشات بعثة للتحقق من حقوق الانسان في غواتيمالا وفقاً للاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان المبرم في مكسيكو ١٩٩٤، الوثيقة :- A. 48.928

١٧) قرار الجمعية رقم ١٤٨ الدورة ٣٦ لسنة ١٩٨١.

١٨) قرارات الجمعية العامة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقرار ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ المتعلق باعتماد اعلان القضاء على العنف ضد المراة . والقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ باعتماد حقوق الطفل بالاجماع، والقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ باعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب

١٩) الوثيقة E.1995. 102.PP.9.10.

٢٠) استلام الجمعية العامة رسالة الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة المتضمن الاعلان الذي اعتمده مؤتمر حقوق الانسان في البوسنة والهرسك المنعقد في اسطنبول ١٩٩٥، الوثيقة : (١٩٩٥) A ،٥٠ ،٣٢٤

٢١) د/ جميل محمد حسين ، قانون حقوق الانسان "المقدمة والمبادئ الاساسية " ،جامعة بنها ، برنامج الدراسات القانونية ، طبعة ٢٠٠٩

٢٢) عماد ابراهيم عرفات ،القانون الدولى لحقوق الانسان ،بحث مقدم الى وزارة الداخلية ،ادارة البحث الجنائي ،سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٢٣) قانون حقوق الانسان ودور المهن القانونية ، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين منشور على الرابط الإلكتروني

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf

٢٤) انظر د/ عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٢٥) ميثاق الأمم المتحدة المادة (١/١٣).

٢٦) د/ جمال الدين عطيه ، حقوق الانسان فى الاسلام "النظرية العامة " بدون سنة او دار نشر

٢٧) أ.د/ رمضان بطيخ : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دارة النهضة العربية ، الطبعة الثانية١٩٩٨م-١٩٩٩ ،

٢٨) د/ مازن ليو راضي ،القضاء الاداري" دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق" ، بدون سنة او دار نشر ،

٢٩) د/ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، الإسكندرية : منشأة المعارف ٢٠٠٠ ،

٣٠) هامش أ /احمد عودة موسى الغويرى ، قضاء الالغاء فى الاردن" دراسة مقارنة " ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق لجامعة القاهرة ،سنة ١٩٨٨

٣١) أنظر الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٢) أ/عمر الدواني: مبدأ المشروعية ،(رسالة ماجستير)، جامعة الجيلاني ليابس سيدي بلعباس ، الجزائر . بدون سنة نشر

٣٣) د/فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري.الطبعة الأولى.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥

٣٤) د/ يحيي الجمل، القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة ١٩٨٦

٣٥) د/ انور رسلان ، وسيط في القضاء الاداي "، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨

٣٦) د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، د/ جابر جاد نصار ، الوجيز فى القانون الدستورى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة ٢٠٠٨

٣٧) عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري "دراسة مقارنة" .الطبعة الأولى.عمان: دار الثقافة ، للنشر والتوزيع. ٢٠٠١م

٣٨) د/ فتحى فكرى ، القانون الدستورى ، الكتاب الاول "المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها فى مصر " ، القاهرة ،بدون سنة نشر

٣٩) د/ ثروت بدوي : القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية سنه ١٩٩٤، ص٦٠٣ وما بعدها ، أ.د/ رمزي طه الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري ، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٣ ، د/ محمد كامل ليله : القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٠

٤٠) د/ محسن خليل / النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة دار المعارف الاسكندرية ١٩٦٥ ، د/ فتحي فكرى ، القانون الدستوري ، المرجع السابق ،

٤١) أ.د/ سعد عصفور: القانون الدستوري القسم الاول مقدمة في القانون الدستوري ، دار المعارف الاسكندرية ١٩٥٤ ، ص ٨٥ وما بعدها ، د/ اسماعيل مرزة : القانون الدستوري ن

دراسة مقارنه للدستور الليبي ودساتير الدولة العربية ، منشورات الجامعة الليبية ، دارة العباد بيروت ١٩٦٩ ، د/ انور رسلان ، القضاء الاداري "،المرجع السابق

٤٢) د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، د/ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، امام كلية الحقوق ١٩٩٨ ، ، أ.د/ رمزي طه الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري ، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٣م، د/ محمد كاظم المشهداني : القانون الدستوري الدولة والحكومة والدستور ، عصمي للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الاولي ٢٠٠٠ ، محسن خليل القضاء الإداري اللبناني "دراسة مقارنة" . الطبعة الأولى .القاهرة : دار النهضة العربية .١٩٨٢م

٤٣) د/ عبد الغني بسيوني : القضاء الاداري اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١

٤٤) أ.د/ احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، طبعة ٢٠٠٠م، دار الشروق

٤٥) د/ عبد الجليل مفتاح : مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي ، مجلة السياسة والقانون ، عدد ١٣ ٢٠١٥ م

٤٦) د/ بشير سعد زغلول: مبدأ التقاضي علي درجتين ودورة في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة امام القضاء الجنائي ، المجلة القانونية ، العدد ٢ ، مركز الدراسات لقطر ، ٢٠١٢

٤٧) د/ يونس العياشي : المحكمة العادلة بين النظرية والتطبيق علي ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي ، المعهد العالمي للقضاء ، العدد٤ ، المغرب، ٢٠١٢م

٤٨) د/ بلجبل عتيقة : علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد٩، اثر الاجتهاد القضائي علي حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

٤٩) د/ صالح احمد الفرجاني: مبدأ المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد٦ ، كلية القانون، جامعة طرابلس ٢٠١٥م

٥٠) د/ صبري محمد السنوسي محمد ، الموجز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة ٢٠١٣

٥١) د/ حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للادارة ومدى رقابة القضاء عليها ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ،الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣

٥٢) نصت المادة ١٥١ من الدستور المصري على أن"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات؛ ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان؛ وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة؛ تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

٥٣) " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها، ونشرها وفقًا لأحكام الدستور .وبالنسبة لمعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، تجب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد موافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء . وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أى معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها الانتقاص من إقليم الدولة ."

٥٤) المادة ١٥١ من دستور ٢٠١٤ على انه " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب. وتكون لها قوة القانون بعد نشرها؛ وفقًا لاحكام الدستور. وتجب دعوة الناخبين للاسفتاء علي معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها الا بعد اعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة .وفي جميع الاحوال لا يجوز ابرام أيه معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من الاقليم الدولة .

٥٥) د/ كريم يوسف كشكاش: الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه ص٣٦٩ ، جامعة القاهرة .

٥٦) أ.د/ محمد سعيد حسن امين : (حرية الصحافة) ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها ، دار النهضة ، سنه ٢٠٠٥،

٥٧) منى محمد عبد الرازق ، حقوق الانسان فى دولة الامام " دراسة مقارنة " ،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بابل ، الاصدار ٧ ، المجلد ١ ، ٢٠١١

٥٨) د/احمد جلال حماد ، حرية الراي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية .بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والاسلام ،المنصورة : دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٩٧ .

٥٩) الراعي محمد ابو المكارم، بحث فى الجانب الأخلاقي فى التشريع الإسلامي، جامعة الازهر بالقاهرة

٦٠) عبد الرازق رحيم صلال الموحى ، حقوق الانسان فى الاديان السماوية ، المرجع السابق

٦١) عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ ،على الرابط التالى

http://islamport.com/w/fqh/Web/1799/15.htm

٦٢) أ.د/ السيد عطية عبد الواحد : نماذج الاعجاز العلمي في القرآن والسنة في المجالين المالي والاقتصادي ، استاذ بكلية حقوق جامعة عين شمس ، والحائز علي الجائزة الاولي في مجال الاعجاز العلمي في القرآن الكريم ، سنه ٢٠٠٨، مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف

٦٣) سوره النحل آيه(٨٩)

٦٤) سوره الانعام آيه (٣٨)

٦٥) د/ منير حميد الباتى ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون " الاساس الفكرى والخصائص والنتائج " ، بحث منشور على موقع الدليل الالكترونى على الرابط التالى

www.arablawinfo.com

٦٦) د/ محمد فتحى عثمان ، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانونى العربى ، دار الشروق ، الطبعة الاولى ،طبعة ١٩٨٢ ،

٦٧) محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم،الفاتحة،البقرة، المجلد الأول. WWW.attasmeem.com

٦٨) عبد اللطيف الحلفي، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى ١٩٩٨،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

٦٩) عبد اللطيف الحلفي. المرجع السابق . ص: ١١٧. الحكمة من نزول القرآن منجما أي مفرقا هي تثبت فؤاد الرسول صلى الله عليه وسلم.،تحدي المشركين والرد عليهم.،تيسير حفظ القرآن الكريم وفهمه

٧٠) د/عبد العزيز رمضان سمك ،تاريخ التشريع الاسلامى ومصادره ،دار الثقافه العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤

٧١) من اشهر كتبه القرأن على وعثمان وابى كعب وزيد بن ثابت ، وقد كتب المصحف فى صحف متفرقة من قطع العسب (جمع عسيب وهى جريدة النخل) وألواح اللخاف (حجارة بيض رقاق). وفى عهد أبى بكر كلف زيد بن ثابت بجمع هذه الصحف المتفرقة كما كتب ما كان منه محفوظاً فى صدور الصحابة . وأودعت هذه الصحف عند الخليفة أبى بكر ، ومنه إنتقلت إلى عمر ، ثم إلى حفصه بنت عمر . وفى عهد عثمان خشى إختلاف الناس فى القرآن ، فقام – بعد إستشارة الصحابة بجمع القرآن للمرة الثانية معتمداً فى ذلك على تجميع أبى بكر ، وعهد إلى جمع من الصحابة–منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص بجمع تلك الصحاف فى مصحف واحد ، وكتب منه عدة نسخ وزعت على الأمصار ، وهو المصحف المعروف بالمصحف العثمانى وأحرق ما عداها

٧٢) الأعراف:١٥٧

٧٣) د/ عصام اسماعيل كنعان ، د/ حسن تركى عمير ، حقوق الانسان فى وثيقة المدينة : قراءة معاصرة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد الثاني –حزيران ، ٢٠١٢

٧٤) الروم : ٤٧ .

٧٥) تفسير ابن كثير : ٣/ ٤٤٦ .

٧٦) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الانسان فى الاسلام ، الرد على الشبهات المثارة حولها ،الرياض ، ١٤٢٤ هـ،

٧٧) سورة الأحزاب: الآية(٦٢).

٧٨) د/ صوفي حسن ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دارة النهضة العربية ،١٩٩٢م

٧٩) سورة الحشر الآية (٧)

٨٠) د/ ابو القاسم محمد عبد القادر ، حقوق الانسان وموقف النبى –صلى الله عليه وسلم منها – ، مجلة القسم العربى ،جامعة بنجاب ،لاهور ،باكستان ، العدد السابع عشر ،٢٠١٠

٨١) عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام ، الكوت: دارالبحوث العلمية ،١٩٨٤

٨٢) المائدة : ٣

٨٣) أ.د/ محمد علي محجوب:، د/ سعيد ابو الفتوح ، د/ ممدوح واعر عبد الرحمن : المدخل في التشريع الاسلامي ونظرياته المدنية والجنائية ، دارة نصر للطباعة الحديثة، بدون سنة نشر

٨٤) د/ محمد احمد مفتى ، د/ سامى صالح الوكيل ، النظرية السياسية الاسلامية فى حقوق الانسان الشرعية "دراسة مقارنة " ، ، الطبعة الاولى ،سلسلة كتاب الامة ، صادرة عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، شوال ١٤١٠ هـ

٨٥) سوره الحجرات آيه (١٣)

٨٦) أ.د/ رمضان بطيخ : اصول التنظيم الاداري في النظم الوضعية والاسلامية – دار النهضة العربية ١٩٩٤م

٨٧) سورة النساء – الاية رقم ١

٨٨) سورة فاطر – الاية رقم ١١

٨٩) د/ محمود السقا (تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى حتى نهاية العصر الإسلامى)، ص٣٨-٤٢....فعلى سبيل المثال فقد أقام سيدنا عثمان رضى الله عنه الحد على والي الكوفة الوليد بن عقبة (أخوه لأمه)، عندما شهد عليه الشهود بأنه شرب الخمر، وعزله عن الولاية بسبب ذلك

٩٠) سورة النحل آية (٩٠)

٩١) سورة النساء آية(٥٨)

٩٢) د/عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الاول ، دار التراث، القاهرة، سنة١٩٤٩

٩٣) د/ محمد سليم العواه: فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية١٤٢٧هـ-٢٠٠٦مدار الشروق.

٩٤) د/ محمد سليم العواه : في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، دراسة مقارنه ، الطبعة الاولي ، مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،

٩٥) د/ فتوح الشاذلي : المساواة في الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، سنه١٩٩٠

٩٦) د/ منير حميد الباتى ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق

٩٧) يقول القرطبى :قوله ليس فى كتاب الله اى "ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً " ...راجع ابن حجر العسقلانى ،فتح البارى بشرح صحيح البخارى ،دار المنار ،القاهرة

٩٨) د/احمد ابو الوفا ، الرؤى الفقهية النقدية للمواثيق العالمية لحقوق الانسان ،بحث منشور على الرابط التالى

٩٩) http://www.mara.gov.om/nadwa/data/pages/10.pdf

١٠٠)د/ عطاء الله فشار ،حقوق الانسان من خلال المواثيق الدولية ، دار الصداقة للنشر الالكترونى ،مركز الصداقة الثقافي، فلسطين ٢٠١٣

١٠١)عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق ،على الرابط التالى

http://islamport.com/w/fqh/Web/1799/20.htm

١٠٢)لقمان الآية ٣٠

١٠٣)الكهف ٢٩

١٠٤)سورة المائدة: ٨٧

١٠٥)سورة التين والزيتون ٤–٥

١٠٦)سورة طه : ١٢٣

١٠٧)رواه البخاري.

١٠٨)النحل:٩٠

١٠٩)النساء:٥٨

١١٠)د/ ابو القاسم محمد عبد القادر ، حقوق الانسان وموقف النبى –صلى الله عليه وسلم منها – ، مجلة القسم العربى ،جامعة بنجاب ،لاهور ،باكستان ، العدد السابع عشر ،٢٠١٠

١١١)ابو حامد الغزالى ،المستصفى ،الجزء الاول

١١٢)د /احمد ابو الوفا ،أثر ائمة الفقه الاسلامى فى تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ، نقلا عن ابن تيمة ،مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمة ،جمع وترتيب ابن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ،مطابع الرياض ،السعودية ، ١٣٨١هـ،ج ٢

١١٣) رواه مسلم (٢٥٧٧)

١١٤)مجموعة الفتاوي لان تيمية ١٨/١٥٧

١١٥)http://alkafeel.net/albaqee/library/upload/view2/3.pdf

١١٦)حيث تطرق في كتاباته الى الشرح والتنظير للنهج السياسي للخلافة الإسلامية القائمة، باعتبار أن الفقه السلطاني جاء تقريراً للواقع واستجابةً لمتطلباته وليس تنظيما وتطويراً له، وما سطر من تعليمات ملزمة على صاحب السلطة القيام بها لتحقيق مصالح العباد، ضمنها في فصل بعنوان " الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين ضربان عام وخاص". والملاحظ في ما كتبه الماوردي ومن خلفه من بعد أبي يعلى الفراء الحنبلي(ت٤٥٨هـ) صاحب كتاب آخر بنفس الاسم "الأحكام السلطانية"، وهو نسخة آخر من الكتاب الأول، باستثناء طرق الاستدلال، أنهما اسقطا مبدأ الشورى في فصل حقوق الآدميين، وهذا يقودنا للاستنتاج بأن حقوق الآدميين كما عبرا عنها، مقررة أصلاً في نظرية الخلافة الإسلامية للحكم، ولا تحتاج إلى عملية الشورى لمنحها أو تقريرها للعباد. مما يعد ذلك علامة في تاريخ الثقافة الإسلامية.

نقلاً عن الهيئة العالمية للفقه الإسلامي على الرابط التالى:-

http://wop-ij.org/show_articles_details_ar.aspx?id=54

١١٧)الشيخ محمد الغزالى ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، اغسطس سليمان بن عبدالرحمن الحقيل ، حقوق الانسان فى الاسلام ، المرجع السابق ،

١١٨)أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي فقيه مالكي، صاحب سراج الملوك في سلوك الملوك . ولد في مدينة طرطوشة سنة ٤٥١هجرية وتوفى سنة ٥٢٠هـ